Journal of Islamic Sciences
Volume (4), Issue (7): 30 Dec 2021
P: 124 - 167

ISSN: 2664- 4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (4)، العدد (7): 30 ديسمبر 2021م
ص: 124 - 167

Symbiotic Penalties in Islamic Criminal Legislation, Atonement as a Model: A comparative study

Mohammed Shawqi Naser Ela'awar

College of Education and Human Sciences || Hajjah University || Yemen

Abstract: penalties in Islamic criminal legislation This research discusses the symbiotic a comparative doctrinal study. It addresses the definition of penalty - atonements as a model provisions in the Islamic system, and the provisions of symbiotic punishments in the atonement role in social solidarity. It also sheds light on the opinions of jurists in symbiotic and their positive punishments, and whether these expiations are punishments or types of reformation. In addition, of each particular we address in this research the types of symbiotic atonement and the type

The main goal is to examine the position of the Yemeni Sharia and legislation on symbiosis. atonement punishments

This research is based on the inductive and analytical approach by extrapolating the words of Islamic scholars in the rule of atonements and their provisions. The approach depends on the analysis and discussion of what each team went to, while indicating the amounts of symbiotic punishments in the atonements such as food and clothing. The conclusion of the research sums up the most important findings of this research as well as recommendations.

Keywords: Penalties- Solidarity- Atonement – Oath- Vow- Murder- purification- Ransom- Intercourse.

العقوبات التكافلية في التشريع الإسلامي- الكفارات أنموذجاً
دراسة فقهية مقارنة

محمد شوقي ناصر الأعور

كلية التربية والعلوم الإنسانية || جامعة حجة || اليمن

المستخلص: هدف هذا البحث إلى مناقشة العقوبات التكافلية في التشريع الاسلامي- الكفارات أنموذجاً- دراسة مقارنة، ويتناول تعريف أحكام العقوبة في التشريع الإسلامي، وأحكام التكافل في الإسلام، مع بيان أحكام العقوبات التكافلية في الكفارات ودورها الإيجابي في التكافل الاجتماعي، وأراء الفقهاء في العقوبات التكافلية، وهل هذه الكفارات عقوبات تكافلية وهل هذه جوابر وزواجر في آن واحد، وتناول البحث أنواع الكفارات التكافلية ونوع التكافل في كل كفارة على حده، كما هدف البحث إلى بيان تحليل الأدلة الشرعية المتعلقة بالعقوبات التكافلية في الكفارات في التشريع الاسلامي، ويعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي وذلك باستقراء أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم الكفارات وأحكامها، مع تحليل ومناقشة ما ذهب إليه كل فريق منهم، مع بيان مقادير العقوبات التكافلية في الكفارات كالإطعام والكساء وأخيراً خاتمة البحث وتضمنت أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث وأهم توصيات البحث.

الكلمات المفتاحية: العقوبة- التكافل– الكفارة – اليمين – النذر – القتل – الظهار- المد – الصاع.

مقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، واستن بسنته، وسلك سبيله، واقتفى أثره إلى يوم الدين.

إن مبدأ التكافل الاجتماعي كما بينه الإسلام يختلف اختلافاً أساسياً عن مثيله في التشريعات الوضعية المعاصرة، وأهم هذه الاختلافات تتمثل في أمرين اثنين هما[1]:

الأمر الأول: أنَ التكافل في الأنظمة الوضعية تكافل مادي لا يتناول إلا الحاجيات المادية، حيث تضمن المجتمعات نوعاً من الضمان لأفرادها إذا تعرضت حد المعوقات التي تحول بين الإنسان وبين تأمين عيشه وعيش عياله أو صحته وصحة عياله، بينما التكافل في النظام الإسلامي يتجاوز هذه الصورة المادية إلى صورة أرحب وأوسع من التعاون على ضمان الخير والمصلحة الفردي والعامة، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[2] فالتكافل بمعناه الشامل تعاون على الدعوة إلى الخير، وإزالة المنكر، وحماية الضعفاء، وإطعام الفقراء والمساكين والمعوزين بما يكفيهم ويكفي عيالهم.

الأمر الثاني: أنَ التكافل في الأنظمة الوضعية المعاصرة لا يشمل إلا دائرة واحدة فقط هي دائرة الفرد والجماعة، بينما يتسع مفهومه في التشريع الإسلامي ليشمل سائر الدوائر المختلفة، فهناك تكافل بين الفرد وذاته وبين الفرد وأسرته القريبة، وبين الفرد والجماعة، وبين الأمم والأمم، وبين الأجيال والأجيال المتعاقبة.

وتكافل الفرد مع ذاته يظهر في تطهير نفسه وتزكيتها، ونهيها عن غيها وشهواتها، والسلوك بها إلى مسلك الخير والصلاح، أما تكافل الفرد مع أسرته فهي الدائرة الأولى التي يبنى عليها المجتمع، ويعيش الفرد في كنفها وظلالها، وقد أكد النظام الإسلامي على ضرورة تمتين أواصر العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة، فأقام فيها تكافلاً مادياً ومعنوياً يقوم على أساس وثيق من المودة والألفة والمحبة والتراحم، قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾[3] ويقول الله تعالى: ﴿ وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾[4].

وقد شرع النظام الإسلامي بعض العقوبات التكافلية ليضمن تكافلاً فريداً من نوعه بين أفراد المجتمع المسلم، وهو نظام العقوبات التكافلية التي تساهم في إطعام الفقراء والمساكين والمعوزين وكسوتهم، ويقوم على أساس متين في إعادة توزيع الأموال من الأغنياء إلى الفقراء، وهو نظام تعبدي يلتزم به كل من يتعدى حدود الله تعالى.

ومما لا شك فيه أن المجتمع كيان يتفاعل بعضه ببعض، فالمجتمع الذي يسوده التكافل والتعاون ويمد أفراده يد العون والمساعدة للمحتاجين منه، ستسوده المحبة والمودة والألفة والرحمة، وتشتد فيه أواصر الأخوة الإسلامية، بينما المجتمع الذي لا يتصف بهذه الصفات التي منّ الإسلام علينا بها سينشأ فيه أفراد عاجزون يتصفون بالفقر والجهل والمرض مما يفتح أبواب الفساد والرذيلة في المجتمع المسلم، وهذا من شأنه أن يؤثر سلباً على المجتمع بأكمله.

والنظام الإسلامي ليس مقصوداً على النفع المادي فقط وإن كان ذلك ركناً أساسياً فيه، بل يتجاوزه إلى جميع حاجات المجتمع أفراداً وجماعات، مادية كانت تلك الحاجة معنوية أو فكرية أو تكافلية أو غيرها.

ولذلك فقد عزمت وتوكلت على الله تعالى والخوض في الكتابة في موضوع (العقوبات التكافلية في التشريع الاسلامي – الكفارات أنموذجاً) ليكون موضوعاً لبحثي هذا، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل نافعاً وخالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من اطلع عليه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، فإن أصبت فيه فمن الله سبحانه وتعالى، فله الحمد، وله الشكر، وله المنة، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وحسبي أني

(1) سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام: 52.

(2) سورة المائدة: الآية رقم (11).

(3) سورة لقمان: الآية رقم (14).

(4) سورة الأحزاب: الآية رقم (6).

تحريت الأمانة العلمية في كتابة هذا البحث، وحسبنا الله ونعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا مباركاً فيه من يومنا هذا إلى يوم الدين.

أسباب اختيار موضوع البحث:

دفعتني أسباب عدة لاختيار موضوع البحث أهمها في الآتي:

1- أهم دافع دفعني لاختيار الكتابة في هذا الموضوع أني وجدتُ مباحث عن الكفارات متناثرة في أبواب الفقه المختلفة، فأردت بذلك أن أجمع شتات موضوع العقوبات التكافلية في الكفارات في بحث مستقل يسهل الرجوع إليه من قبل الباحثين والدارسين والقراء وطلبة العلم والمعرفة.

2- إبراز تفوق التشريع الجنائي الإسلامي على غيره من النظم الوضعية في باب العقوبات التكافلية في الكفارات ودورها الإيجابي في التكافل الاجتماعي والحد من انتشار الجوع والفقر في المجتمع المسلم.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تتحدد مشكلة البحث في عدة تساؤلات تتعلق بالكفارات والعقوبات التكافلية؛ والحكمة من مشروعيتها، ويمكن تحديدها على النحو الآتي:

1- ما المقصود بمبدأ العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي؟ وما مشروعيتها؟

2- ما المقصود بمبدأ التكافل الاجتماعي في النظام الإسلامي؟ وما حكمه وأدلة مشروعيته من الكتاب والسنة؟

3- ما المقصود بمبدأ الكفارات وما حكمها ومشروعيتها؟ وما علاقتها بالعقوبات؟ وهل هي عقوبات أم جوابر وزواجر؟

4- ما العقوبات التكافلية في نظام الكفارات؟ وهل هذه العقوبات التكافلية على سبيل الترتيب أم التخيير؟ وما هو نوع التكافل الاجتماعي فيها؟

5- ما موقف التشريع اليمني من العقوبات التكافلية في نظام الكفارات؟.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- التعرف على أهمية مفهوم التكافل الاجتماعي في الإسلام وخاصة في العقوبات التكافلية في الكفارات.

2- توضيح الجوانب العقابية في العقوبات الشرعية، وبيان جوانب الرحمة في العقوبات التكافلية في آن معاً.

3- بيان أنواع العقوبات التكافلية في الكفارات وموقف المشرع اليمني منها.

4- دراسة الأدلة الشرعية المتعلقة بالعقوبات التكافلية في الكفارات في التشريع الإسلامي.

5- استخلاص موقف الفقهاء وآرائهم في موضوع العقوبات التكافلية في الكفارات وبيان مدى موافقة موقف المقنن اليمني منها

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يتناول موضوع (العقوبات التكافلية في التشريع الاسلامي – الكفارات أنموذجاً- دراسة مقارنة) وبذلك يأمل الباحث أن تفيد نتائج الدراسة على النحو الآتي:

- نشر الوعي بسماحة الإسلام ورحمة الله بعباده وحكمة التشريع في العقوبات؛ حيث تتحول من عقوبات رادعة وزاجرة إلى عقوبات تكافلية في آن واحد، وتكفل لأفراد معيين بذاتهم نوعاً من التكافل الإجباري على الغير، إذ

إن هذه الكفارات في الأصل عقوبة رادعة لكل من يخالف أحكام الشرع الحنيف، وبالتالي تعتبر من أفضل الطرق التي يمكن للإنسان الغني مساعدة أخيه الإنسان المحتاج الفقير، إذ يُلزم الإنسان الغني إلزاماً بدفع المال إلى أخيه الإنسان الفقير، ككفارة لما اقترف من الآثام والذنوب والمعاصي، وخالف التوجيهات الربانية، وتعدى حدوده المرسومة له سلفاً.

- قد تفتح آفاقا لمشاريع تكافلية منظمة ترعاها مؤسسات ومنظمات؛ تضمن المساهمة الفاعلة للكفارات بأنواعها المختلفة في التكافل الاجتماعي المتمثل في إطعام الطعام للفقراء والمساكين والمعوزين وكذلك كسوتهم، ويكون نظام التكافل في هذه الكفارات واضح وجلي في موضوع الإطعام والكساء، وهما نوعان مهمان من أنواع التكافل الاجتماعي في الإسلام.
- بيان أهمية العقوبات التكافلية في الكفارات في التشريع الإسلامي ودورها الإيجابي في التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم، وأن للتكافل ثمرة عظيمة تتجلى في تماسك بنيان المجتمع وحمايته من الجوع والفقر والخراب والعوز وغير ذلك.
- كما يتوقع الباحث أن تمثل الدراسة إضافة نوعية للمكتبة الإسلامية والفقهية يستفيد منها الباحثون وعموم المهتمين، كما قد تفتح آفاقاً أوسع لمزيد من الأبحاث الفقهية المقاصدية في الموضوع.

الدراسات السابقة:

بعد النظر والبحث والتتبع والاستقراء عن الدراسات السابقة المشابهة أو المماثلة لموضوع هذا البحث، لم أجد بحسب علمي أي دراسة أو بحث مستقل تناول نفس الموضوع، إلا أن هناك بعض الدراسات العامة التي لها صلة إلى حد ما بدراستنا وهي:

1- الاعجاز التشريعي في الكفارات، د. مازن أسماعيل هنية، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية، المجلد (17) العدد (2) يونيو 2009، غزة، فلسطين.

الفرق بين البحثين:

يتناول بحث العقوبات التكافلية نوعية العقوبة التكافلية في الكفارات وأثرها في التكافل الاجتماعي، وهذه الدراسة خاصة في الجوانب العقابية والتكافلية في الكفارات فقط وهي دراسة فقهية، بينما دراسة الإعجاز، يتناول الجوانب الإعجازية والتشريعية في الكفارات وهي دراسة تفسيرية.

2- الإطعام في الكفارات بالمقادير المعاصرة، د. فهد بن عبد الرحمن المشعل، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، العدد (26) محرم 1434 م.

الفرق بين البحثين:

يتناول بحثنا العقوبة التكافلية في الكفارات وأثرها في الكافل الاجتماعي، وهذه الدراسة خاصة في الجوانب العقابية والتكافلية ومقادير الإطعام والكساء عند الفقهاء المتقدمون، بينما دراسة الإطعام تتناول الإطعام والمقادير المعاصرة في الإطعام فقط دون الكساء، وهذه الدراسة قريبة إلى حد ما في بعض جزئيات العقوبات التكافلية.

ما تميز به هذا البحث:

1- بيان أثر عقوبات الكفارات في التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم.
2- الاقتصار على نوعية العقوبة التكافلية في الكفارات وأنها كفارات شرعية وتكافلية في آن واحد.
3- الدراسة شاملة للعقوبات التكافلية في الكفارات المحددة في حدود البحث فقط.
4- بيان أن الإطعام والكساء في الكفارات هما عقوبات شرعية ’تكافلية في آن واحد.

حدود البحث:

للبحث هذا حدود موضوعية وهي العقوبات التكافلية في الكفارات (اليمين، والنذر، والقتل، والظهار، والفدية، والجماع) وهي الكفارات المقررة على سبيل الوجوب ويخرج منها الكفارات الواجبة على مخالفة المحظورات الشرعية في مناسك الحج والعمرة.

منهج البحث.

إن المنهج المتبع في هذا البحث والذي أراه محققاً لأهداف بحثي، ومؤدياً إلى تحقيق الثمرة المرجوة منه هو المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن، وذلك من خلال تتبع واستقراء المسائل الفقهية والقانونية الواردة في موضوع العقوبات التكافلية في الكفارات وتحليلها ومقارنتها، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظام الإسلامي والتشريع اليمني في هذا الموضوع، ولتحقيق هذا المنهج يتبع الباحث الخطوات الآتية:

1- الاعتماد في الاستدلالات على الرأي الأصوب مستدلاً على ذلك من النصوص الشرعية من القرآن والسنة وأقوال السلف مع الأخذ بالرأي الراجح إن وجد.
2- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وترقيمها وتخريج الأحاديث من كتب السنة المعتمدة والحكم عليها.
3- التوثيق من أمهات كتب الفقه الإسلامي وعزوها إلى مصادرها الأصلية.
4- عرض أراء الفقهاء والمقارنة بينها وترجيح ما آراه صحيحاً ومعتمداً على الدليل.
5- بيان أنواع العقوبات التكافلية، معتمداً على شروح فقهاء الشريعة فيما يخص هذا الموضوع،
6- التعريف بالكلمات الغريبة والمشكلة الواردة في البحث.
7- بيان مقادير العقوبات التكافلية والواجب إخراجه من الإطعام والكساء.

خطة البحث:

لاعتبارات شكلية وأخرى موضوعية اقتضت الضرورة تقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وكالآتي:

- **المقدمة** وتضمنت (أسباب اختياره- تساؤلات البحث، أهدافه، أهميته– الدراسات السابقة- وحدود البحث).

وأما خطة البحث فقد قسمته إلى خمسة مباحث وهي على النحو الآتي:

- **المبحث الأول**: مبدأ العقوبات في التشريع الإسلامي وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: تعريف العقوبة والغرض منها.
  - المطلب الثاني: مشروعية العقوبات وشروطها.
- **المبحث الثاني**: مبدأ التكافل الاجتماعي في التشريع الإسلامي وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: تعريف التكافل والغرض منه.
  - المطلب الثاني: الأدلة الشرعية والعقلية لنظام التكافل.
- **المبحث الثالث**: مبدأ الكفارات في التشريع الإسلامي وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف الكفارة وأقسامها.
  - المطلب الثاني: حكم الكفارات والحكمة من مشروعيتها.
  - المطلب الثالث: علاقة الكفارات بالعقوبات.
- **المبحث الرابع**: أنواع الكفارات التكافلية وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: كفارة اليمين.
- المطلب الثاني: كفارة النذر.
- المطلب الثالث: كفارة القتل.
- المطلب الرابع: كفارة الظهار.
- المطلب الخامس: كفارة الفدية لمن أفطر في رمضان لكبر سن أو مرض لا يرجى شفاؤه وفيه
- المطلب السادس: كفارة الجماع في نهار رمضان.

- **المبحث الخامس**: مقادير العقوبات التكافلية في الكفارات وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: الإطعام.
  - المطلب الثاني: الكساء.
- **الخاتمة**، خلاصة بأهم النتائج، التوصيات والمقترحات.

المبحث الأول: مبدأ العقوبات في التشريع الإسلامي.

إن مبدأ النظام العقابي في ظل النظام الإسلامي يراعي مقتضيات العدالة والرحمة في إعمال حق المتهم وحق المجتمع على السواء، فحرمت الشريعة البطش والتنكيل والتعذيب، كما حرمت الشفاعة في مجال العقوبات التي تمس كيان العقيدة والمجتمع وأصول الفضائل كما هو الحال في عقوبات الحدود، ودليل ذلك أن الرسول ﷺ رفض شفاعة أسامة بن زيد في أمر المرأة المخزومية التي سرقت فأمر الرسول ﷺ بقطع يدها وقال غاضباً لأسامة ابن زيد حب رسول الله ﷺ: "أتشفع في حدٍ من حدود الله؟ ثم قام فاختطبَ فقال: " أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرقَ فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[(5)]، فصار هذا المبدأ (مبدأ تحريم الشفاعة في العقوبات) مقراً في ظل النظام العقابي في الإسلام إذ أن لا شفاعة في حدود الله، فعن عائش- رضي الله عنها- أنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها" [(6)] والمرجعية في السياسة العقابية في النظام الإسلامي هو للوحي بشقيه المتلو وغير المتلو، أي للقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وبغير تلكمُ المرجعية والمنهجية لا يكون الفرد آمناً في بيته وسربه، والنظام العقابي في الإسلام استهدف حفظ هذه الكليات الخمس، فلحفظ النفس شرع القصاص، ولحفظ الدين شرع حد الردة، ولحفظ العقل شرع حد الخمر، ولحفظ النسل شرع حد الزنا، وللحفاظ على المال شرع حد السرقة، ولحماية هذه كلها شرع حد الحرابة، والعقوبات في النظام الإسلامي شرعت من أجل أمرين هامين هما من أهم مقاصد الشارع من فرض هذه العقوبات:

المقصد الأول: الجبر، ونعني به جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه من جراء الجاني، والجبر في اللغة: خلاف الكسر يقال: جبر عظمه جبرا؛ أي أصلحه بعد كسر. ويأتي بمعنى الإحسان إلى الرجل فيقال: جبره جبرا إذا أحسن إليه، وأغناه بعد فقر. ويأتي بمعنى التكميل فيقال: من ترك واجبا من واجبات الحج أو أتى بمحظور فيه جبره بالدم، كما يقال: جبر المزكي ما أخرجه إذا لم يجد السن الواجب في زكاة إبله فأخرج ما دونه ودفع الفضل، ويسمى دفع الفضل جبرانا. ويأتي بمعنى الإكراه على الشيء، فيقال: جبره على الأمر جبرا، وحكى الأزهري: جبره جبوراً وأجبره إجبارا:

(5) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي: 187/11، حديث رقم (4386).

(6) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 6/ 665، حديث رقم (3367).

أكرهه عليه[7]، والجبر في الاصطلاح: هو إصلاح ما وقع من خلل، أو تكميل ما حصل من نقص، أو استدراك ما حدث من فوات في حكم من الأحكام الشرعية العملية[8].

المقصد الثاني: الزجر، والزجر في اللغة المنع والنهي، ويقصد به النهي عن إتيان فعل محذور بأساليب متعددة، منها الوعيد والتهديد، ومنها العقوبة سواء كانت مقدرة أو غير مقدرة[9].

وفي هذا المبحث سوف نتطرق لتعريف العقوبة والغرض منها ومشروعيتها وشروطها وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف العقوبة والغرض منها

أولاً: تعريف العقوبة:

1- تعريف العقوبة في اللغة:

العقوبة في اللغة: اسم من العقاب، والعِقاب بالكسر والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل من السوء. يقال: عاقبه بذنبه معاقبة وعقابا: أخذه به[10] ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾[11].

2- تعريف العقوبة في الاصطلاح:

هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[12].

وعرفها البعض بأنها: الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية[13].

وقيل إن العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به[14].

3- تعريف العقوبة في القانون اليمني: لم يعرف القانون اليمني العقوبة تعريفاً محدداً وإنما تطرق إلى أحكامها وأنواعها في القسم الثاني من قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة1994 م لذلك سوف نُعرف العقوبة لدى بعض شراح القانون.

عرفها محمود مصطفى بأنها: جزاء يُوَقَعْ باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة"[15].

وعرفها عبد الفتاح الصيفي بأنها: جزاء تقويمي، تنطوي على إيلام مقصود، تنزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها، بناء على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها، ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو ينقصهما أو يعطل استعمالها[16].

---

(7) ابن منظور، لسان العرب، 15/ 102، مادة: جبر،

(8) وصفي عاشور أبو زيد، نظرية الجبر في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية: ص24.

(9) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق القرافي: 1/ 211- 212.

(10) ابن منظور لسان العرب: 110/2.

(11) سورة النحل: الآية رقم (126).

(12) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي: 609/1.

(13) الموسوعة الفقهية، 30/ 269.

(14) بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي لأحمد فتحي: 72/4.

(15) محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات؛ القسم العام: 55.

(16) الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي،: 483.

وعرفها محمود حسني بأنها: " جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسئول جزائياً عن جريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة "[17] وهذا التعريف الأخير هو أرجح التعريفات فهو تعريف جامع لأفراد المعرف مانع من دخول غيره فيه.

ثانياً: الغرض من العقوبة:

هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الجهالة، وارشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة، ولم يرسل الله رسوله للناس ليسيطر عليهم أو ليكون عليهم جباراً، وإنما أرسله رحمة للعالمين[18] ويؤيد ذلك كثير من الآيات، قال تعالى: ﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[19] وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ﴾[20] وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[21] وقيل أن للعقوبة غرضان: غرض قريب وغرض بعيد، فالغرض القريب أو العاجل هو إيلام المجرم لمنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة ومنع الغير من الاقتداء به، والغرض البعيد أو الآجل هو حماية مصالح الجماعة[22].

المطلب الثاني: مشروعية العقوبات وشروطها

أولاً: مشروعية العقوبات:

العقوبات مشروعة والدليل على مشروعيتها من القرآن والسنة والإجماع والمعقول:

الأدلة من القرآن: وردت آيات كثيرة من القرآن الكريم تدل على مشروعية العقوبات نذكر منها:

1. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [23] فالقصاص هو المماثلة في القتلى وصفاً وفعلاً، والمماثلة هي الجزاء من جنس العمل، فمن يَقتُلْ يُقتَلْ.
2. وقال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[24] وهذا أمر من الله لولاة الأمر بقطع يد السارقين بمقتضى الشرع، ومجازاة لهما على أَخْذهما أموال الناس بغير حق، وعقوبةً يمنع الله بها غيرهما أن يصنع مثل صنيعهما.
3. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[25] وهذا نص على مشروعية عقوبة القذف.

---

(17) حسني، شرح قانون العقوبات محمود نجيب؛ القسم العام: 690.

(18) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي: 609/1، ط 13، 1994 م، مؤسسة الرسالة.

(19) سورة الغاشية: الآية رقم (22).

(20) سورة ق: الآية رقم (45).

(21) سورة الأنبياء: الآية رقم (107).

(22) بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي لأحمد فتحي: 72/4.

(23) سورة البقرة: الآية رقم (178).

(24) سورة المائدة: الآية رقم (38).

(25) سورة النور: الآية رقم (4).

4. وقال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[26] وهذا نص أيضاً على مشروعية عقوبة الزني غير الحصن.

كل هذه الأدلة وغيرها تدل دلالة واضحة وصريحة على مشروعية العقوبات من القرآن الكريم.

الأدلة من السنة: وردت أحاديث كثيرة من السنة تدل على مشروعية العقوبات نذكر منها:

1. قول النبي ﷺ: " من قتل قتلناه "[27].
2. حديث أنس ﷺ قال: " أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: " القصاص القصاص" فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقتص من فلانة؟ والله لا يقتص منها، فقال عليه الصلاة والسلام: سبحان الله يا أم الربيع، القصاص كتاب الله، قالت: والله لا يقتص منها أبداً، قال: فما زالت حتى قبلوا، فقال رسول ﷺ: " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره"[28] والحديث دال دلالة صريحة على مشروعية القصاص في الجروح.
3. حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده"[29] وهذا نص على مشروعية قطع يد السارق قَلَ المال المسروق أم كَثُر.
4. حديث جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن يشرب الخمر أن يسقيه من طينة الخبال" قالوا يا رسول الله: وما طينة الخبال؟ قال: " عرق أهل النار" أو قال " عصارة أهل النار"[30] وهذا نص أيضاً على إثبات مشروعية عقوبة شارب الخمر في الحياة الأخرة.
5. حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لماعز: " أحقٌ ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغنك عني؟ قال: " بلغني عنك أنك وقعت على جارية آل فلان" قال: نعم، قال: فشهد أربع شهادات ثم أمر به فَرُجِمْ"[31] وهذا نص أيضاً على مشروعية عقوبة الزنا في حق الزاني المحصن.

كل هذه الأدلة وغيرها تدل دلالة واضحة وصريحة على مشروعية العقوبات من السنة النبوية الشريفة.

الإجماع: فقد وقع الإجماع من سلف علماء الأمة وخلفها على حتمية إقامة العقوبات على كل مرتكبي الجرائم ولم يخالف في ذلك أحد[32].

المعقول: العقول اللبيبة تجيز إقامة العقوبات على كل شخص يتجاوز حدود الله، ومما يؤيد تطبيق العقوبات على الجناة قولهم: " قتل البعض إحياء للجميع" وقولهم: " أكثر من القتل ليقل القتل" وقولهم: " القتل أنفى للقتل"[33].

---

(26) سورة النور: الآية رقم (2).

(27) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 323/12، باب الديات، حديث رقم (30).

(28) نفس المرجع السابق: 222/8، حديث رقم (4499).

(29) البخاري في صحيح البخاري: 2493/6، باب قوله تعالى (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) حديث رقم (6414).

(30) مسلم، صحيح مسلم: 1587/3، كتاب الأشربة، حديث رقم (2002).

(31) المرجع السابق: 1320/3، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم (1693).

(32) الموسوعة الكويتية (حدود): 131، (قصاص): 261، (تعزير): 256.

(33) السايس، تفسير آيات الأحكام لمحمد علي: 54/1.

ثانياً: شروط العقوبة:

لكي تكون العقوبة مشروعة لا بد من توافر شروط معينة فيها وأهم هذه الشروط:

الشرط الأول: أن تستند العقوبة على مصدر من مصادر الشريعة:

كأن يكون مستند العقوبة القرآن، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، أو أن يكون مستندها قانون صادر من جهة مخولة بإصدار القوانين، ويترتب على اشتراط هذا الشرط أنه لا عقوبة إلا بنص وأن القاضي لا يملك إلا تطبيق العقوبات الحدية والمقدرة كما هي دون أن يزيد عليها أو ينقص منها، حتى ولو اعتقد أنها أفضل من العقوبات المنصوص عليها[34]، ويترتب كذلك على اشتراط هذا الشرط أن القاضي في العقوبات التعزيرية له سلطة واسعة في اختيار العقوبة المناسبة التي تتلاءم مع الجريمة وأحوال المجرم[35].

الشرط الثاني: أن تكون العقوبة شخصية:

يشترط في العقوبة أن تقوم على مبدأ الشخصية، بمعنى أن تطبق عل شخص فاعلها فقط، أي شخص الجاني نفسه ولا تتعداه إلى غيره من أهله أو قرابته أو غير ذلك ومبدأ الشخصية في العقوبات أحد الأصول التي يقوم عليها النظام العقابي في الإسلام[36] تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[37] وقال الإمام الجصاص – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: أن الإثم لا يؤخذ بذنب غيره، ولا تأثم آثمة إثم أخرى[38] وبالتالي فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتعدى العقوبة إلى غير الجاني، حتى لو كان على حمل من زنى، كما فعل النبي ﷺ مع المرأة الغامدية فلم يرجمها حتى وضعت حملها، وقد اشترطت الشرية هذا الشرط بغرض اغلاق الباب أمام الطباع البشرية الضعيفة، والأنفس الشريرة التي تهوى الظلم ومعاقبة الغير بجريمة غيره، وحتى لا يؤخذ الأخ بجريرة أخيه.

الشرط الرابع: أن تكون العقوبة عامة:

ومعنى عمومية العقوبة أنها تطبق على عامة الناس المخالفين لها، فلا تقتصر على فئة دون فئة، ولا أناس دون أناس، وبالتالي يتساوى أمامها كل الناس الحاكم والمحكوم، الغني والفقير والشريف والوضيع، والمتعلم والجاهل، فالناس سواسية في تطبيق العقوبات في النظام الإسلامي.

المبحث الثاني: مبدأ التكافل الاجتماعي في التشريع الإسلامي

إن الإسلام دين الإخاء والمودة والمحبة والتكافل، القوي فيه يتكفل بالضعيف، والغني يتكفل بالفقير، والقادر يعين غير القادر، إن العطاء من الله وحده، يهب ما يشاء لمن يشاء، يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر، ولو شاء لجعل الجميع أغنياء، ولكنه سبحانه وتعالى جعل في خلقه أغنياء وفقراء، وأقوياء وضعفاء؛ ليبلو بعضهم ببعض، والجميع في موضع الاختبار من الله، الفقير في موضع الاختبار من الله أَيَصْبِرْ أم يَجْزَعْ؟ والغني في موضع الاختبار من الله أَيُعْطِي أم يَبْخَلْ؟ والإسلام حين يُكَلِفْ الغني برعاية أخيه الفقير، ويضع عليه التزامات معينة نحوه، إنما يهدف إلى رفعة قدر ذلك الغني والحفاظ على كرامته، وبناء شخصيته بناءً قويًّا كريمًا، حتى لا يذل أمام ما يملك، فيظل مالكًا لماله لا مملوكًا لهذا المال، فقيمة إعطاء المال هي انعتاق الإنسان من ربقة الحرص والشح، والضعف والأثرة، انعتاق الروح من حب المال، الذي يقبض الأيدي عن الإنفاق، ويقبض النفوس عن الأريحية، ويقبض الأرواح عن الانطلاق،

---

(34) عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي: 629/1.

(35)- نفس المرجع السابق: 630/1.

(36) نفس المرجع السابق: 630/1.

(37) سورة الأنعام: الآية رقم (164).

(38) الجصاص، أحكام القرآن: 380/3.الموسوعة الكويتية: 17/ 147، مصطلح (حدود).

إنها تحرير للإنسان من عبوديته للمال، والتكافل الاجتماعي في النظام الاسلامي ليس مقصوراً على النفع المادي بل يتجاوزه إلى جميع حاجات المجتمع أفرادا وجماعات، مادية كانت تلك الحاجة أو معنوية أو فكرية على أوسع مدى لهذه المفاهيم، فهي بذلك تتضمن جميع الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات داخل الأمة.

والذي يهمنا هنا: هو التكافل بين الفرد والجماعة، فالإسلام أوجب على كل منهما تبعات، ورتب لكل منهما حقوقاً، ويبلغ هذا التكافل حد التوحيد بين المصلحة الفردية ومصلحة الجماعة، وحد الجزاء والعقاب على تقصير أيهما في النهوض بتبعاته في شتى مناحي الحياة[39].

وهكذا يفرض الاسلام التكافل الاجتماعي في كل صوره وأشكاله تماشيا مع نظرته الأساسية إلى وحدة الأهداف الكلية للفرد والجماعة وفي تناسق الحياة وتكاملها، فيدع للفرد حريته كاملة في الحدود التي لا تؤذيه، ولا تأخذ على الجماعة الطريق، ويجعل للجماعة حقوقها، ويكفلها في التبعات في الوقت ذاته كفاء هذه الحقوق، لتسير الحياة في طريقها السوي القويم، وتصل إلى أهدافها العليا التي يخدمها الفرد وتخدمها الجماعة على السواء[40].

وفي هذا المبحث سوف نتطرق لتعريف التكافل والأدلة الشرعية والعقلية على مشروعيته والغرض منه وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف التكافل والغرض منه

أولاً: تعريف التكافل:

1- تعريف التكافل في اللغة: من باب كفله وكفَّله: أي أَعَالَهُ، والكافلُ: هو العائل[41]، وقيل أن العائل هو القائم بأمر اليتيم المربي له سواء كان الكافل من ذوي رحمه أو أسابه أو كان أجنبياً[42]، وقيل إن التكافل في اللغة: مفردها كفل، والكافل: هو الشخص الذي يعولُ إنساناً وينفقُ عليه[43]، وقيل بأن الكفل في اللغة: هو الحظ والنصيب، والمثل والضعف، ومنه قوله تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [44] أي نصيب والكافل العائل ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[45] أي أعلها، وقال تعالى: ﴿ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ﴾ [46] أي ضعفين وقيل مثلين، وفي الحديث: (أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة) وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى، وذوا الكفل: اسم نبي من الأنبياء، سمي بهذا الاسم لأنه كفل بمائة ركعة كل يوم فوفى بما كفل[47].

(39) سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الاسلام: 57.

(40) نفس المرجع السابق: 62.

(41) الفيروز آبادي، القاموس المحيط: 46/4، مادة " كفل".

(42) ابن منظور، لسان العرب: 11/ 125، مادة " كفل".

(43) الفيومي، المصباح المنير: 2 / 536، مادة كفل.

(44) سورة النساء: الآية رقم (85).

(45) سورة أل عمران: الآية رقم (37).

(46) سورة الحديد: الآية رقم (28).

(47) ابن منظور، لسان العرب: 11/ 125، مادة " كفل ".

2- تعريف التكافل في الاصطلاح:

التكافل في الاصطلاح: هو أن يتكفل المجتمع بشؤون كل فرد فيه من كل ناحية من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية[48].

وعرفه الشيخ محمد أبو زهرة – رحمه الله- حيث قال: " ويقصد بالتكافل الاجتماعي أن يحس كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أداؤها، وأنه إن تقاصر في أدائها، فقد يؤدي ذلك إلى انهيار البناء عليه وعلى غيره، وأن للفرد حقوقاً في هذا المجتمع يجب على القوامين عليه أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير تقصير ولا إهمال، وأن يدفع الضرر عن الضعفاء، ويسد خلل العاجزين، وأنه إن لم يكن ذلك تآكلت لبنات البناء[49].

وقيل بأن معنى التكافل الاجتماعي: أن يعيش الناس بعضهم مع بعض في حالة تعاضد وترابط بين الفرد والجماعة، وبين كل إنسان مع أخيه الإنسان، بحيث يَرقْ غنيهم لفقيرهم، ويَرحمْ كبيرُهم صغيرُهم، ويَحترمْ صغيرهم كبيرهم، ويَعولْ صحيحهم مريضهم، ويسدُ شبعناهم حاجة جائعهم، وأن يهدي الرشيد الضال، ويُوقر الجاهل العالم، ويُعلم العالم الجاهل، وأن تنظم أمور حياتهم وأموالهم فتوجه إلى ما فيه خيرهم[50].

ثانياً: الغرض من التكافل:

للشريعة الإسلامية أغراض سامية للتكافل الاجتماعي نذكر منها:

1- إزالة إثم المعصية بتكليف المسلم بما يزيل إثم معصيته عنه بإلزامه بأشياء، وهي بذاتها قربة وعبادة كعتق رقبة مؤمنة، أو صيام، أو الإطعام أو الكساء وغيرها.

2- التكافل أمر تعبدي يقوم به المخلوق تقرباً وامتثالاً إلى الخالق عز وجل، تتم فيه الأعمال الصالحة استجابة لأمر الله وتكون فيه المبادرة إلى الإحسان لوجه الله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ[51]﴾ولا تكون مبادلة المنافع المادية العاجلة هي الدافع بل هي من فضل الله الذي يمتزج مع العبادة بمعناها الشامل، إن الإسلام لا يعد العبادة فيه مجرد إقامة الشعائر إنما هي الحياة كلها خاضعة لشريعة الله. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[52].﴾

3- التكافل الاجتماعي في الإسلام يهدف إلى حفظ الكليات الخمس التي تقوم عليها الحياة وهي:

- الدين، وبه تستقيم علاقة الإنسان مع ربه وتتحقق به الغاية من وجوده.
- العقل، وهو مناط التكليف ومحل التميز والتكريم.
- النفس، وبها استمرار الحياة للغاية العظيمة التي أرادها الله سبحانه وتعالى.
- العرض والنسل، وبه تكاثر البشر وعفة وطهارة الأصل، والمحافظة على بقاء النوع البشري.
- المال، وبه قوام الحياة والعون على أداء الواجبات والطاعات على أكمل وجه.
- والنظام الاجتماعي إلى جانب النظام الاقتصادي والسياسي في الإسلام قد اعتبر المحافظة على هذه الكليات الخمس وصيانتها وتحريم كل ما يؤثر عليها مقصد من مقاصد التشريع وهدفاً من أهدافه السامية.

---

(48) الإبراشي، روح الإسلام لمحمد عطية: 237.

(49) أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام: 7.

(50) عبد العال، التكافل الاجتماعي في الإسلام للدكتور/ أحمد عبدالعال: 13.

(51) سورة الإنسان: الآية رقم (9).

(52) سورة الإنعام: الآية رقم (162).

4- للتكافل ثمرة عظيمة تتجلى في تماسك بنيان المجتمع وحمايته من الفقر والجوع والعوز.

5- الإنفاق هو المقياس الذي يقاس به نجاح الإنسان في علاقته بالله وبخلق الله، ويكون المنفق في معية الله عزوجل وينال رضاه ومحبته، قال تعالى: ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُواْ يُقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خِلاَلٌ﴾[53].

6- التكافل الاجتماعي وسيلة لإشاعة التحاب بين أفراد المجتمع، ويحقق العدل في المجتمع المسلم، ويقوم بإعادة توزيع الثروة بين الأغنياء والفقراء.

7- التكافل الاجتماعي يبني المجتمع على أساس من علاقات اجتماعية سليمة ويحقق الطمأنينة لقلب الإنسان ويجعله يشعر بالسعادة في الدنيا والأخرة، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[54].

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية والعقلية الدالة على مشروعية مبدأ التكافل

دلت النصوص الشرعية من القرآن والسنة أن المجتمع المسلم يقوم على التكافل والتعاون بل ولا يكون المجتمع مجتمعاً إسلامياً بالمعنى الشامل إلا إذا كان متكافلاً تسوده المحبة والوئام وتنتشر في سمائه العدالة ويظهر بين أوساطه الإيثار وهذه الأدلة الشرعية ترجع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول وسنذكرها على النحو الآتي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

وردت آيات كثيرة تدل دلالة صريحة على مشروعية مبدأ التكافل في النظام الإسلامي نذكر منها:

1- قال تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً *الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً * وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَنْ يَكُنْ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً فَسَاءَ قَرِيناً * وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمْ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيماً﴾[55].

2- وقال تعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُتَّقُونَ﴾[56].

3- وقال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[57] وغيرها من الآيات الدالة على مشروعية مبدأ التكافل في النظام الإسلامي.

---

(53) سورة إبراهيم: الآية رقم (31).

(54) سورة التوبة: الآية رقم (103).

(55) سورة النساء الآيات (36، 37، 38، 39).

(56) سورة البقرة: الآية رقم (177).

(57) سورة المائدة: الآية رقم (2).

فالآيات الثلاث تدل دلالة واضحة وصريحة على مشروعية التكافل وتخاطب بوضوح لا لبس فيه أصحاب الأموال ممن أعطاهم الله سعة في الرزق وتذكرهم بأن لهم إخواناً من الأقارب واليتامى والمساكين والسائلين وفي الرقاب كل أولئك بحاجة ماسة إلى مد يد العون لهم ليعيشوا حياة ناعمة في ظلال الإسلام الوارفة وتشير الآيات إلى أن أصحاب الأموال إذا فعلوا ذلك فهم يحققون دعوة الإسلام التي جاء بها لتحقيق التكافل العام بين جميع أفراد الأمة وأبناء المجتمع ليعيش الجميع حياة آمنة هادئة ينعمون فيها بالأمن والأمان والرخاء والتعاون في ظل العقيدة الإسلامية السمحاء.

ثانياً: الأدلة الشرعية من السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة تدل دلالة صريحة على مشروعية مبدأ التكافل في النظام الإسلامي نذكر منها:

1- حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (مثلُ المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[58].

2- حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبيان يشدُ بعضه بعضاً، ثم شَبَكَ بين أصابعه)[59].

3- حديث سالم عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلمٍ كربةً، فرجَ الله عنه بها كربةً من كربْ يوم القيامة، ومن ستر مسلماً، سترهُ الله يوم القيامة)[60].

4- حديث أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ- أَوْ قَالَ: لِأَخِيهِ- مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"[61].

5- حديث أَبي سعيدٍ الخُدريّ ﷺ قَالَ: بينَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيّ ﷺ إذ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَال رسولُ اللَّه ﷺ:"مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلى مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ، وَمَن كانَ لَهُ فَضْلٌ مِن زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَن لا زَادَ لَهُ"[62]

6- حديث أَبي موسى ﷺقَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه: " إِنَّ الأَشْعَرِيين إِذَا أَرْمَلُوا في الْغَزْوِ أَو قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِم بالمَدِينَةِ؛ جَمَعُوا مَا كَانَ عِندَهُم في ثَوبٍ وَاحدٍ، ثُمَّ اقتَسَمُوهُ بَيْنَهُم في إِنَاءٍ وَاحِدٍ بالسَّوِيَّةِ، فَهُم مِنِّي وَأَنَا مِنهُم "[63] وفي هذا الحديث طبّقَ الأشعريون مبدأ التكافل فيما بينهم تطبيقاً عملياً.

كل هذه الأحاديث الستة تدل دلالة صريحة على مشروعية مبدأ التكافل، وتحث على التواد والرحمة والتعاون، وتؤكد على إعطاء فضل المركوب والزاد كما تدل دلالة واضحة على حرص النبي ﷺ على إيجاد مجتمع متكافل متوازن تسوده المحبة والإخاء والتعاون.

---

(58) مسلم، صحيح بشرح النووي: 4 / 8587، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين.

(59) البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، (3/ 129) برقم: (2446)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (4/ 1999)، برقم: (2585)

(60) نفس المرجع السابق، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، حديث رقم (2580).

(61) البخاري، صحيح البخاري: 1 / 9 كتاب الإيمان.

(62) المرجع السابق: 5 / 138 كتاب اللقطة.

(63) البخاري، صحيح البخاري 1/ 307، حديث رقم (2486) مسلم في صحيح مسلم: 4/ 1944 حديث رقم (2500)

ثالثاً: الدليل من الإجماع: اتفق الصحابة ﷺ فيما بينهم على رعاية الضعيف ومساعدة المحتاج ونصرة المظلوم وردع الظالم والأخذ بيد الفقير، وأوضح دليل عملي على ذلك ما حدث وقت الهجرة حيث كان المهاجرون يشاطرون الأنصار في ممتلكاتهم عن طواعية ورضى من الأنصار وذلك دليل عملي واضح على مشروعية التكافل في الإسلام، ويؤيد ذلك قول عمر بن الخطاب ﷺ عنه عام الرمادة من غير نكير من الصحابة حيث قال: (والله الذي لا إله إلا هو ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه وأمنعه، وما أحد أحق به من أحد، وما أنا فيه إلا كأحدكم ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله ﷺ فالرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام، ولئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه)[64].

رابعاً: الدليل من المعقول:

وأما الدليل العقلي على مبدأ التكافل في الاسلام فالعقل يقره، وذلك لأن المجتمع الذي يقوم على التعاون، ويتحقق بين أفراده التكافل ويسود في أرجائه الشعور بالمحبة والإخاء والإيثار، فهو مجتمع حصين متين متماسك لا تؤثر فيه معاول الهدم، ولا تزعزعه نكبات الأيام، ومما لا يختلف فيه اثنان أنه يجب أن يتأمنْ لكل فرد من الأمة الحد الأدنى من المعيشة والرعاية، كالغذاء والدواء والكساء، والمسكن الصالح، وأسباب التعليم، ووسائل الصحة والعلاج وغير ذلك من الأمور الضرورية[65].

المبحث الثالث: مبدأ الكفارات في النظام الإسلامي

أوجب الله سبحانه وتعالى الكفارات على المكلفين وفي حالات خاصة كالوقوع في المحظورات الشرعية كالحنث في اليمين والنذر والظهار والقتل الخطأ والفدية لمن أفطر في رمضان لكبر سن أو لمرضٍ لا يرجى برأوه، أو الجماع في نهار رمضان، أوجبها الله عليهم ككفارات لما اقترفوه من معاصي وآثام، وفي هذا المبحث سوف نتطرق لتعريف الكفارات وأنواعها وحكمها والحكمة من مشروعيتها علاقتها بالعقوبات وذلك في المطالب الأتية:

المطلب الأول: تعريف الكفارة وأقسامها

أولا: تعريف الكفارة:

1- تعريف الكفارة في اللغة:

الكفارة جمعها كفارات والكفارة مشتقة من كَفَرَ بمعنى غطى وستر، ومن هنا سُمي الكُفْرْ كفراً لأنه يغطي الإيمان، والكُفْرُ أيضاً جحود النعمة وهو ضد الشكر، والكَفْرُ بفتح الكاف التغطية وقد كَفَرْتُ الشيء أكْفِرُهُ بالكسر كفراً، أي سترته، والكافر: الليل المظلم، لأنه سترَ كل شيء بظلمته والكافر: الزَّراع: أنه يغطي البذر بالتراب ومنه قوله تعالى: ﴿ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾[66] والكَفارة بالتشديد ما كُفرَ به من صدقة وصوم ونحوهما كأن هذا المكَفِر غطى ما أرتكبه بهذه الكفارة، وسُميتْ بهذا الاسم لأنها تُكَفِر ذنوب صاحبها أي تسترها[67]، ومن خلال ما سبق نستنتج أن الكفارة في اللغة تأتي بعدة معان هي:

1. تأتي الكفارة بمعنى التغطية أي تغطية الذنب أو المعصية وتغطية إثمهما.

---

(64) ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب: 87.

(65) علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام عبد الله ناصح: 15.

(66) سورة الفتح: الآية رقم (29).

(67) ابن منظور، لسان العرب: 5/ 144، 191، الزمخشري، أساس البلاغة: 313/2، 314.

2. تأتي الكفارة بمعنى الستر أي تستر الذنب أو المعصية وتستر إثمهما.
3. تأتي بمعنى الأداء أي ما يؤديه المُكَفِرْ مما أوجبه الله عليه من الصيام والإطعام والكساء والفدية وغيرها.

ثانياً: تعريف الكفارة في الاصطلاح:

عرف الفقهاء – رحمهم الله تعالى- الكفارة بتعريفات مختلفة في الألفاظ متفقة في المعنى نذكر منها:

1- تعريف الكاساني- رحمه الله تعالى- حيث عرف الكفارة بقوله: " الكفارة في عرف الشرع إسم للواجب"[68].
أي ما أوجبه الله سبحانه وتعالى على من أتى شيئاً منهياً عنه أو قصر في مأمور به.

2- تعريف النووي- رحمه الله تعالى- حيث قال: " وأما الكفارة فأصلها من الكَفْرِ بفتح الكاف وهو الستر، لأنها تستر الذنوب وتُذهبه، ثم أستُعمِلتْ الكفارة فيما وجدَ فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره"[69].

3- تعريف المناوي- رحمه الله تعالى- حيث عرف الكفارة بأنها: " ما وجبَ على الجاني جبراً لما منه وقع، وزجراً عن مثله"[70]

4- تعريف عودة- رحمه الله تعالى- حيث قال: "الكفارة هي العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها، والكفارات هي عقوبات مقدرة حدد الشارع أنواعها وبين مقاديرها ومن أجل هذا فهي لا تجب إلا فيما أوجبها فيه الشارع بنص صريح"[71]

ومن خلال التعريفات السابقة للكفارة لدى فقهاء الشريعة الاسلامية يتضح لنا أنها تعاريف مختلفة في الألفاظ لكنها متفقة في المعنى، ويمكن تعريف الكفارة بأنها" تكاليف مخصوصة طلبها الشارع الحكيم من المكلفين للخروج من الأقوال أو الأفعال أو التوبة منها وتُؤدى في أوقات مخصوصة" ويمكن تعريف الكفارة بأنها ما يكفر به من صدقة ونحوها[72]، وهي جزاء مقدر من الشارع الحكيم لمحو الذنب[73].

ثانياً: أقسام الكفارات:

تتنوع الكفارات باعتبار ماهيتها ومحلها إلى عدة أقسام، وسوف نبين هذه الأقسام بشيء من التفصيل:

القسم الأول: تنقسم الكفارات بحسب ماهيتها إلى نوعين هما:

النوع الأول: كفارات مادية: كالفدية لمن أفطر في نهار رمضان لكبر سن أو لمرض لا يرجى برأوه، والإطعام والكساء وغيرها.

النوع الثاني: كفارات معنوية: كالصيام وغير ذلك.

---

(68) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 5/ 95.

(69) النووي، المجموع شرح المهذب: 333/6.

(70) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف: 283.

(71) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي: 683/1.

(72) بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 23 / 334.

(73) عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: 3 / 148.

القسم الثاني: تنقسم الكفارات بحسب محلها إلى ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول: كفارات ترجع لما يقوم به المسلم من فرائض: وهذا يشمل أكثر أنواع العبادات من طهارة وصلاة وصيام وحج وعمرة وجهاد وصدقات وغيرها والأدلة على ذلك كثيرة نذكر منها:

1- حديث أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله: قال إسباغ الوضوء على المكارة، وكثرة الخُطَا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط"[74].

2- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر"[75].

3- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"[76].

4- حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها"[77].

5- حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ"[78].

6- حديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " كفارة الذنب الندامة ولو لم تذنبوا لجاء الله عز وجل بقوم يذنبون ليغفر لهم"[79].

وهذا النوع من الكفارات ليس موضوع بحثنا، لأن هذه الكفارات الواردة في الأحاديث أعلاه عامة ولا تختص بذنب محدد، وغير مقدرة ولا مبينة في القرآن والسنة.

النوع الثاني: كفارات ترجع لما يقع على المسلم من مصائب وبلايا في نفسه أو أهله أو ماله: وكل ما وقع كفارات لما أصابه والأدلة على ذلك كثيرة نذكر منها:

1- حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ: " ما من مصيبة يصاب بها المسلم إلا كُفِّرَ بها عنه، حتى الشوكة يُشاكها"[80].

2- حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ: " لا يُصيب المؤمن من مصيبة، حتى الشوكة، إلا قُصَّ بها من خطاياه، أو كُفِّرَ بها من خطاياه"[81].

3- حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة – رضي الله عنهما- أنهما سمعا رسول الله ﷺ: " ما يُصيبُ المؤمن من وصبٍ، ولا نصبٍ، ولا سقمٍ، ولا حزنٍ، حتى الهم يهمه، إلا كُفِّرَ به من سيئاته"[82].

---

(74) مسلم، صحيح بشرح النووي: 134/3، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكارة حديث رقم (586).

(75) نفس المرجع السابق: 111/3، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه حديث رقم (549).

(76) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 597/3، كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها.

(77) نفس المرجع السابق: 511/1، كتاب الصلاة، باب كفارة البزق في المسجد.

(78) مسلم، صحيح مسلم: 126/11، كتاب الإيمان باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده.

(79) أحمد، مسند الإمام أحمد: 10/ 289، وصححه الألباني في صحيح الجامع: 238/2.

(80) مسلم، صحيح بشرح النووي: 345/16، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه حديث رقم (6510).

(81) نفس المرجع السابق: 345/16، حديث رقم (6511).

(82) مسلم، صحيح بشرح النووي: 345/16، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه حديث رقم (6510).

4- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى وما عليه من خطيئة"[83].

وهذا النوع من الكفارات ليست موضوع بحثنا، لأنها عامة وغير مقدرة أو مبينة في القرآن والسنة، وليست مختصة بذنوب معينة، وإنما هي كفارات لبعض المصائب والابتلاءات التي سببها الإنسان نفسه.

النوع الثالث: كفارات ترجع إلى فعل الإنسان نفسه: وهي خاصة ومقدرة أو مبينة في القرآن والسنة، ومختصة بذنوب معينة وهي عقوبات وكفارات تكافلية في نفس الوقت ككفارة اليمين والنذر، وكفارة الظهار، وكفارة الفدية، وكفارة الجماع في نهار رمضان وغيرها من الكفارات، ومنها كفارات مالية وبدنية في آن واحد، وهذا النوع من الكفارات محل بحثنا ودراستنا، وسوف نتكلم عنها بالتفصيل في المبحث الرابع الخاص بالعقوبات التكافلية في الكفارات إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: حكم الكفارات والحكمة من مشروعيتها

الكفارات ثابتة ومشروعة والدليل على مشروعيتها من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[84] وهذا النص خاص بمشروعية كفارة اليمين، وأنها من ثلاثة أمور: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، تحرير رقبة، صيام ثلاثة أيام وهي على الترتيب المذكور في الآية.

2- وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ، فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[85] وهذا النص خاص بمشروعية كفارة الظهار.

3- وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾[86] وهذا نص خاص بمشروعية كفارة القتل الخطأ.

---

(83) الترمذي، سنن الترمذي: 439 باب ما جاء في الصبر على البلاء، حديث رقم (2399)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (2280).

(84) سورة المائدة: الآية رقم (89).

(85) سورة المجادلة: الآيتين (3، 4).

(86) سورة النساء: الآية رقم (92).

4- وقال تعالى: ﴿ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[87] فهذا النص خاص بمشروعية كفارة الفدية لمن أفطر في رمضان لكبر سنٍ أو لمرضٍ لا يرجى بَرْؤه.

فهذه الآيات قد دلت دلالة صريحة على مشروعية كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة القتل الخطأ، وكفارة الفدية لمن أفطر في رمضان لكبر سنٍ أو لمرضٍ لا يرجى بَرْؤه ولم نذكر كفارة النذر، وكفارة الجماع في نهار رمضان، لأنهما مشروعتان من السنة النبوية.

ثانياً: الأدلة من السنة:

1- حديث أبي هريرة ﷺ قال: "بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكتُ، قال: (ما لك؟) قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم، وفي رواية: أصبتُ أهلي في رمضان، فقال رسول الله ﷺ: (هل تجد رقبة تعتقها؟) قال: لا، قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) قال: لا، قال: (فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟) قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أُتي ﷺ بعَرَق فيه تمر، والعرق: المكتل، فقال النبي ﷺ: (أين السائل؟) قال: أنا، قال: (خذ هذا فتصدَّق به)، فقال الرجل: على أفقرَ مني يا رسول الله؟ فو الله ما بين لابتيها- يريد: الحَرَّتَيْن- أهل بيت أفقر مِن أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابُه، ثم قال: (أطعِمْه أهلَك) "[88] والحديث نص صراحة على كفارة المجامع في نهار رمضان هي أحد ثلاثة أمور: إعتاق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينًا، ودل الحديث على أن كفارة الجماع على الترتيب؛ لأن النبي ﷺ رتب الكفارة على الرجل ترتيبًا، ولم يضع الخيار أمامه.

2- حديث عبد الله بن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " من نذر نذراً لم يسمه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين"[89] وهذا الحديث نص صراحة على كفارة النذر، وأنها مثل كفارة اليمين، وهي من ثلاثة أمور: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، تحرير رقبة، صيام ثلاثة أيام وهي على الترتيب المذكور في آية كفارة اليمين.

3- حديث ابن عباس ﷺ قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية، فقال: النبي ﷺ: " إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فَلتَحُجْ راكبةً، ولتكفر عن يمينها"[90].

فهذه الأحاديث قد دلت دلالة صريحة على مشروعية كفارة النذر، وكفارة الجماع في نهار رمضان، وهاتان الكفارتين انفردت السنة ببيان مشروعيتهما.

ثالثاً: الحكمة من مشروعية الكفارات:

شرعت الكفارات في النظام الإسلامي لغايات ومقاصد، منها ما يرجع إلى ارتكاب المحظورات الشرعية ومخالفة أوامر الله ونواهيه واتباع خطوات الشيطان، ومنها ما يرجع إلى فعل الإنسان نفسه، ومنها ما يرجع إلى مصلحة المجتمع بأكمله، ونسوف نتكلم عن هذه الغايات والمقاصد على النحو الآتي:

---

(87) سورة البقرة: الآية رقم (184).

(88) مسلم، صحيح بشرح النووي: 224/7، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، حديث رقم (2590).

(89) أبو داوود، سنن أبي داوود: 516، كتاب الإيمان والنذور، باب من نذر نذراً لا يطيقه، حديث رقم (3322) وإسناده صحيح؛ إلا أنَّ الحفّافظ رجَّحوا وقفه.

(90) نفس المرجع السابق: 512، حديث رقم (3295).

1- شرعت الكفارات لغايات ومقاصد ترجع إلى ارتكاب المحظورات الشرعية ومخالفة أوامر الله ونواهيه واتباع خطوات الشيطان:

وتتمثل ذلك في الآتي:

- شرعت الكفارات كعلاج لما يصدر من الإنسان من تصرفات مخالفة لأوامر الله ونواهيه وفي حالة ضعف إيمان المسلم، وإتباع خطوات الشيطان، والوقوع في الشهوات والمعاصي والأخطاء، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَداً وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[91].

وقال النبي ﷺ: " كل بني آدم خطاءٌ وخيرُ الخطائين التوابون"[92] والمخطئون في الحديث قسمان: الأول: قسم يخطئ ولا يسارع بالتكفير، والثاني: قسم يخطئ ويسارع إلى التكفير، وبالتالي فقد قرر الشارع الحكيم الكفارات لمحو الذنوب والمعاصي.

- شرعت الكفارات لتحقيق الامتثال الكامل للتوجيهات الربانية، وتغليب جانب العبودية، وتغليب جانب الإيمان الذي يؤدي إلى تنفيذ تلك التوجيهات.

2- شرعت الكفارات لغايات ومقاصد ترجع إلى فعل الإنسان نفسه: وتتمثل ذلك في الآتي:

- شرعت الكفارات كموانع من الإقدام على ارتكاب الذنوب والآثام، وتذكير الإنسان بالآثار السلبية التي تحدث بسبب ارتكاب تلك الذنوب وبالتالي تعرضهم للعقوبة المناسبة.
- شرعت الكفارات لإخراج النفوس المستعبدة من قهر الرق إلى عز الحرية الكاملة.
- شرعت الكفارات تأديباً للنفوس المريضة وكفها عن الاستمرار في غيها.
- شرعت الكفارات لتهذيب الأنفس وترقية الأرواح، وتعزيز مبدأ التقوى عن طريق الصيام، فهو نوع من أنواع الكفارات، وما يثمره الصيام من إصلاح الأنفس وتزكيتها وترشيد سلوكها.
- شرعت الكفارات لتعويد المكلفين بالبذل والإنفاق والتخلص من الشح والبخل، وذلك بتشريع كفارة الإطعام والكساء.
- شرعت الكفارات لتحقيق التوبة والندم، والرجوع إلى الله تعالى.

3- شرعت الكفارات لغايات ومقاصد ترجع لمصلحة المجتمع بأكمله: وتتمثل ذلك في الآتي:

- شرعت الكفارات لتحقيق التكافل الاجتماعي، والتعاون بين أفراد المجتمع الواحد، وذلك بفرض الإطعام والكساء للفقراء والمساكين والمحتاجين.
- شرعت الكفارات لتحقيق العقوبات التكافلية، ولضمان التدابير العلاجية لمشكلة الفقر في المجتمع المسلم.
- شرعت الكفارات للمحافظة على السكينة والطمأنينة والنظام العام الذي تقوم عليه الجماعة المسلمة وحماية مصالح الأمة من أن يهددها أي عابث.
- شرعت الكفارات لتكون زواجر وروادع لكل من تسول له نفسه ارتكاب المعاصي والآثام، وردعاً لغيره ممن تسول له نفسه الإقدام على ارتكاب تلك المعاصي والآثام.

---

(91) سورة النور: الآية رقم (21).

(92) الترمذي، سنن الترمذي: 456، كتاب الرقائق، حديث رقم (2499)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه: 441، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، حديث رقم (4251)، قال الألباني حسن الحديث، السلسلة الصحيحة (6/ 822).

المطلب الثالث: علاقة الكفارات بالعقوبات

سميت الكفارات بهذا الاسم لأنها تكفر ذنوب الجناة، أي تسترها، وبالتالي فهي عقوبات مقدرة من قبل الشارع الحكيم، وما على الجاني إلا تطبيقها على نفسه بدون أي زيادة أو نقصان، لأنها مقدرة سلفاً، وقد أعطى الشارع الحكيم للجاني سلطة في اختيار وتنفيذ العقوبة المناسبة لذلك الذنب.

فالكفارات عقوبات شرعية، شرعها الله عقوبة للخل في الطاعات كما في الصوم، وشرعها الله جبراً للنقص الموجود في العبادات، فالكفارات عقوبات وزواجر ومكملات، فهي عقوبة لمن فَعَلْ، وزجرٌ لغيره أنَ يَفْعَلْ، وتَكْمِيلْ أيُ نقصٍ في العبادات.

وبناء على ذلك: فقد اختلف الفقهاء في حكم الكفارات هل هي جوابر أم زواجر؟ وذلك إلى قولين:

القول الأول: يرى أن الكفارات زواجر، وتكون فيما لا إثم فيه ولدرء المفاسد وهو قول الشافعية[93].

القول الثاني: يرى أن الكفارات جوابر فقط، وتكون لاستدراك ما فات من المصالح وهو قول الحنفية[94].

منشأ الخلاف: منشأ الخلاف بين الفقهاء في حكم الكفارات هل هي جوابر أم زواجر؟ هو اختلافهم في بيان علل كل كفارة على حده، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: علل الكفارات لدي الشافعية:

يرون أن العلة في كفارة القتل هي الزجر عن القتل، ولذلك قالوا بوجوب الكفارة في القتل العمد، لأن علة الزجر في القتل العمد أولى من الخطأ، وهو ما يناسب الزجر في إزهاق الأرواح[95].

والعلة في كفارة اليمين هي الزجر عن الحنث، ولذلك أوجبوا الكفارة في اليمين الغموس، لأنها أولى من اليمين المنعقدة في الزجر[96].

ثانياً: علل الكفارات لدى الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة):

يرون أن علة القتل الخطأ هو لتلافي وتدارك ما صدر من التساهل وعدم التثبت حتى أدى إلى إهلاك النفس المعصومة ولا يرون في القتل العمد كفارة، لأنها كبيرة محضة، ولا يلزم من محو ذنب محو ما هو أعلى منه، والكفارة ليست زجراً، لأن المخطئ لا يكون آثماً، واعتبار المآثم فيه ساقطه، فالعلة التي توفرت في القتل الخطأ لم تتوفر في القتل العمد، لأن الجريمة فيه أقوى من الجريمة في القتل الخطأ، ولا يلزم من تدارك التهاون بالكفارة صلاحيتها لتدارك ما هو الأقوى[97].

ويرى الجمهور أن العلة في اليمين المنعقدة هي تدارك الذي صدر عنه انتهاك اسم الله تعالى، ولا يرون فيها الزجر، ولذلك يوجبون الكفارة في اليمين الغموس فالعلة فيها كون الجرم عظيماً فهو أكبر من أن تجبره الكفارة لأنها كبيرة محضة[98].

القول الراجح:

---

(93) الشيرازي، المهذب: 2 /218، الشامي، الكفارات ضوابط وأحكام: 19، الكفارات في الفقه الإسلامي للدكتور/ رجاء المطرقي: 538.

(94) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام: 1 / 178، ابن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: 409، الشامي، الكفارات ضوابط وأحكام: 19، المطرفي، الكفارات في الفقه الإسلامي: 538.

(95) الشيرازي، المهذب: 2 /218.

(96) الشربيني، مغنى المحتاج للخطيب: 4 /325.

(97) ابن الهمام، شرح فتح القدير: 210/10، حاشية الدسوقي: 286/4، ابن قدامه، المغني: 96/8.

(98) السرخسي، المبسوط: 128/8، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 299/1، البهوتي، كشاف القناع: 232/6.

بالنظر والتأمل في أقوال الفقهاء ومناقشتها يظهر لنا جلياً أن الكفارات عقوبات شرعية، وهي جوابر وزواجر معاً، فهي جوابر لما صدر من تهاون وتساهل، وجابرة في ستر الذنب ومحوه، وهي زواجر لأصحابها على ألا يعودوا لمثلها، وزواجر للغير كذلك.

ويؤيد ذلك قول السبكي- رحمه الله-: " الكفارات من العبادات زاجر وجوابر والمعنى بالجابر: جابر لما يجبر مصلحة فاتت ويستدركها فهو داخل في جلب المصالح، والمعنى بالزاجر: ما يمنع من ارتكاب مفسدة أما محرمة أو مكروهة أو مصورة بصورة المحرم، وقد اختلف في الكفارات أهي من الجوابر أو الزواجر؟ فقال كثيرون: "أنها جوابر لما فات من حق الله تعالى بدليل وجوبها على حافر البئر والنائم ونحوهما، ولأنها عبادات للنية فيها مدخل، فلا تشبه الحدود والتعزيرات التي هي زواجر محضة" وقال آخرون: " بل هي زواجر عن الفعل الذي وضعت بإزائه، إما لفاعله أن يقع في مثله أو لغيره أن يفعل مثل فعله[99].

وقال العز بن عبد السلام- رحمه الله-: " الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح، والزواجر مشروعة لدرء المفاد، والغرض من الجوابر جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجبَ عليه الجبر آثماً وكذلك شرع الجبر مع الخطأ والعمد والجهل والعلم والذكر والنسيان، وعلى المجانين والصبيان بخلاف الزواجر فإن معظمها لا يجب إلا على عاصٍ زجراً له عن المعصية، وقد تجب الزواجر دفعاً لمفاسد م غير إثم ولا عدوان...وقد أُختُلِفَ في بعض الكفارات هل هي زواجر أم جوابر؟ فمنهم من جعلها زواجر عن العصيان، لأن تفويت الأموال وتحميل المشاق رادع زاجر عن الإثم والعدوان، والظاهر أنها جوابر لأنها عبادات وقربات لا تصح إلا بالنيات، وليس التقرب إلى الله زاجراً، بخلاف الحدود والتعزيرات فإنها ليست بقربات إذ ليست فعلاً للمزجور، وإنما يفعلها الأئمة ونوابهم"[100].

المبحث الرابع: أنواع الكفارات التكافلية

سبق وأن قلنا بأن الكفارات عقوبات شرعية، شرعها الله عقوبة للخل في الطاعات كما في الصوم، وشرعها الله جبراً للنقص الموجود في العبادات، فالكفارات عقوبات وزواجر ومكملات، فهي عقوبة لمن فعل، وزجرٌ لغيره أن يفعل، وتكميل أي نقص في العبادات، وهي بذلك عقوبات تكافلية تساهم في الحد من ظاهرة الفقر كما في كفارة الإطعام والكساء في بعض الكفارات كما سيأتي بيانه.

وفي هذا المبحث سوف نتطرق لأنواع الكفارات التكافلية وذلك في المطالب الأتية:

المطلب الأول: كفارة اليمين

أولاً: تعريف اليمين:

1- تعريف اليمين في اللغة[101]: تطلق اليمين في اللغة على عدة معانٍ نذكر منها:

- تطلق اليمين في اللغة ويراد بها القوة والقدرة، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾[102] أي بالقوة والقدرة.
- تطلق اليمين في اللغة ويراد بها اليد اليمنى ومنه قوله تعالى: ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْباً بِالْيَمِينِ ﴾[103] أي باليد اليمنى.

(99) السبكي، الأشباه والنظائر: 1/ 424.

(100) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام 178/1.

(101) الفيروز آبادي، القاموس المحيط: 855/1.، الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 143/1.

(102) سورة الحاقة: الآية رقم (45).

- تطلق اليمين في اللغة ويراد بها الحلف والقسم، ومنه قوله ﷺ" يمينك على ما يُصدَقُكَ عليه صاحِبُك"[104] أي يجب عليك أن تحلف على ما يصدقك به إذا حلفت له.
- تطلق اليمين في اللغة ويراد بها العهد والميثاق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم﴾[105] أي عهودهم ومواثيقهم[106].

والذي يهمنا في موضوعنا هذا هو: المعنى الثالث أن اليمين تطلق ويراد بها الحلف واليمين، وسُمِيَ الحلف يميناً، لأن العرب كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحدٍ بيمين صاحبه، واليمين القسم: القسم، مؤنث سميت بذلك لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم فيتحالفون، والجمع: أَيْمُن وأيمان[107].

2- تعريف اليمين في الاصطلاح: عرف الفقهاء اليمين بتعريفات عدة نذكر منها:

- عرفت بأنها: " تحقيق الأمر وتوكيده بذكر الله تعالى أو بصفة من صفاته وهو تعريف العلامة تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي[108].
- وقيل إن اليمين هي: " توكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة"[109]

3- تعريف اليمين في القانون اليمني: عرفت المادة (129) من قانون الإثبات اليمني اليمين بأنها: " حلفٌ لإثبات الواقعة المتنازع عليها أو لنفيها تؤدى من الخصم الذي وجهت إليه بالصيغة التي تقرها المحكمة" والتالي فاليمين في القانون اليمني هي حلفٌ لإثبات أو نفي واقعة متنازع عليها.

ثانيا: الأدلة على مشروعية اليمين:

اليمين مشروعة والدليل على مشروعيتها من القرآن والسنة والإجماع:

1- الأدلة من القرآن:

- قوله تعالى: ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[110].
- وقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[111].
- وقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[112].

---

(103) سورة الصافات: الآية رقم (93).

(104) مسلم، صحيح بشرح النووي: 11/ 120، كتاب الإيمان، باب يمين الحلف على نية المستحلف، حديث رقم 4359، الحاكم، المستدرك على الصحيحين: 336/4.

(105) سورة التوبة: الآية رقم (12).

(106) ابن عثيمين، حاشية الشيخ/ محمد بن عثيمين على الروض: 66.

(107) الفيروز آبادي، القاموس المحيط 855/1.

(108) تقي الدين الدمشقي، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار: 713.

(109) القرافي، الذخيرة: 55، الشافعي، كتاب الأم: 111/2، ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع: 115/15.

(110) سورة المائدة: الآية رقم (89).

(111) سورة النحل: الآية رقم (91).

(112) سورة النور: الآية رقم (53).

فالآيات الثلاث تدل على مشروعية اليمين، فالله عز وجل يقسم بما شاء فقد أقسم بنفسه قال تعالى: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ﴾ [113] وأقسم ببعض مخلوقاته كالعاديات وهي الخيول قال تعالى: ﴿ وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحاً[114] ﴾وأقسم الله ببعض الأشجار كالتين والزيتون قال تعالى: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [115] وأقسم بالسماء والأرض والشمس والقمر والنجوم كالطور قال تعالى: ﴿ وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾ [116]وهذا خاص به سبحانه وتعالى فله أن يقسم بما شاء من من مخلوقاته، أما المسلم فلا يحق له أن يقسم إلا بالله تعالى، أو بأحد أسمائه الحسنى، أو بصفة من صفاته العلى، وحروف القسم ثلاثة: الباء والواو والتاء (بالله، والله، وتالله) وقال تعالى: ﴿ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ [117]﴾ وقال تعالى: ﴿ قَالَ تَاللَّهِ إِنْ كِدتَّ لَتُرْدِينِ﴾ [118].

واليمين وإن كانت مشروعة ومباحة في الأصل إلا أنه يكره الإفراط فيها لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾[119]وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾[120]ولذلك فالأولى للمسلم ترك الحلف.

2- الأدلة من السنة:

وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية اليمين نذكر منها:

1. حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " يمينك على ما يُصدَقُكَ عليه صاحِبُك"[121] أي من حَلَفَ، والحَلَف يكون على نية المستحلف لقوله ﷺ: " اليمين على نية المستَحْلِف"[122].
2. حديث عبد الرحمن بن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " وإذا حلفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرها خيراً منها، فَكَفِر عنْ يمينك أتِ الذي هو خيرٌ"[123].
3. حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وانتم صادقون"[124].

فالأحاديث الثلاثة تدل على مشروعية اليمين، وفيه تشريع بأنه لا يجوز الحلف إلا بالله تعالى.

ثالثاً: الإجماع: فقد أجمع علماء الأمة، وأجمعت المذاهب الفقهية على مشروعية اليمين وأنها في الأصل مباحة إلا أنه يكره الإكثار منها.

ثالثاً: أقسام اليمين:

قسم الفقهاء- رحمهم الله تعالى- اليمين إلى ثلاثة أنواع:

---

(113) سورة النساء: الآية رقم (65).

(114) سورة العاديات: الآية رقم (1).

(115) سورة التين: الآية رقم (1).

(116) سورة الطور: الآيتين رقم (1، 2).

(117) سورة الأنبياء: الآية رقم (57).

(118) سورة الصافات: الآية رقم (56).

(119) سورة البقرة: الآية رقم (224).

(120) سورة القلم: الآية رقم (10).

(121) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي: 85/5، كتاب الإيمان، حديث رقم (4373).

(122) نفس المرجع السابق: 85/5، كتاب الإيمان حديث رقم (4374).

(123) نفس المرجع السابق: 86/5، كتاب الإيمان حديث رقم (4370).

(124) مسلم، صحيح بشرح النووي: 11/ 108، كتاب الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، حديث رقم(4230)، أبو داوود، سنن أبي داوود: 505 كتاب الإيمان والنذور، باب في كراهية الحلف الآباء حديث رقم (3248).

النوع الأول: اليمين المنعقدة:

وهي أن يقسم الإنسان المسلم على فعل أو ترك شيء في المستقبل، ويعزم ويصمم على فعل أو ترك ذلك الشيء، وتسمى باليمين المعقودة، أو اليمين المؤكدة، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾[125].

حالات اليمين المنعقدة:

الحالة الأولى: أن يقسم الانسان المسلم على فعل شيء ففي هذه الحالة يجب عليه الوفاء باليمين وفعل ما أقسم عليه كأن يقول: والله لأَفْعَلَنَ كذا، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: " من نذرَ أن يطيع الله فليُطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه"[126] وإن امتنع عن فعل ما أقسم عليه يأثم ويحنث في يمينه وفي هذه الحالة يجب عليه الكفارة.

الحالة الثانية: أن يقسم على ترك الواجب أو فعل المعصية، كأن يقول: والله لأفعل كذا، ففي هذه الحالة يجب عليه التوبة والاستغفار والكفارة، فعن عبد الرحمن بن سمرة ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا عبد الرحمن، إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فأتِ الذي هو خير ولتكفر عن يمينك)[127].

الحالة الثالثة: أن يقسم على ترك المندوب، كأن يقول: والله لا أصوم نافلة، أو أن يقسم على فعل مكروه، كأن يقول: والله لألتفتنَ في الصلاة، ففي هذه الحالة يفضل ترك ما أقسم عليه ويكفر عن يمينه.

الحالة الرابعة: أن يقسم على فعل أو ترك شيء مباح، كأن يقول: والله لأدخلن المسجد، أو والله لا أدخل المسجد، في هذه الحالة يفضل أن يبر عن يمينه، سواء بالفعل أو الترك.

ووجوب الكفارة في هذه اليمين أمرٌ مقرر من الشارع الحكيم بعد الحنث من اليمين، سواء أكانت اليمين على فعل واجب، أم ترك واجب، أم فعل معصية، أم ترك مندوب، أم ترك مباح أم فعله.

النوع الثاني: اليمين الغموس:

وهي اليمين التي يحلفها صاحبها على شيء فعله أو نهبه أو أنكره وهو كاذب في ذلك، فيقتطع ذلك الشيء، أو يبوء بإثمه، وقيل بأنها: اليمين التي يكذب فيها صاحبها عمداً نفياً أو إثباتاً سواء في الماضي أو الحال، مقرونة باسم الله تعالى[128]، وهي من أشد أنواع اليمين جرماً.

واليمين الغموس محرمة لدى الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) لأن صاحبها يأثم ويجب عليه التوبة والاستغفار ولا كفارة عليه[129]، وهي لدى الشافعية موجبة للكفارة[130].

---

(125) سورة المائدة: الآية رقم (89).

(126) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 589/11، حديث رقم (6318) كتاب الأيمان والنذر، باب النذر في طاعة، أبو داوود، سنن أبي داوود: 511، حديث رقم (3289) كتاب الإيمان والنذور، باب النذر في المعصية.

(127) الترمذي، سنن الترمذي: 509، حديث رقم (3277)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه: 295، حديث رقم (1529) قال أبو عيسى: حديث عبدالرحمن بن سمرة حديث حسن صحيح، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: 12/1.

(128)- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 4 / 1573.

(129) السرخسي، المبسوط: 127/8، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 107/3، الإمام مالك، المدونة الكبرى: 28/2، البهوتي، كشاف القناع: 232/6.

(130) مغني المحتاج للخطيب الشربيني: 325/4.

والأصل في اليمين الغموس حديث عبد الله بن عمرو ب العاص ﷺ قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: ما الكبائر؟ قال: " الإشراك بالله، قال: ثمَ ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين، قال: ثم ماذا؟ قال: اليمين الغموس، قلتُ: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يَقْتَطِعُ مال أمرئ مسلم هو فيها كاذب"[131].

النوع الثالث: يمين اللغو: وهي اليمين التي تجري على اللسان بلا قصد في عرض الحديث، ولا كفارة فيها كقول القائل: " لا والله، بلى والله"[132]، والأصل في يمين اللغو قوله تعالى: ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾[133] وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: أنزلت قوله: ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ ﴾ في قوله " لا والله، بلى والله"[134] وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ما عدا المالكية وحصروا المعنى في ذينك اللفظين[135]وقيل أن اللغو: أن تحلف وأنت غضبان، لحديث ابن عباس ﷺ قال: " لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان"[136] وهو ما ذهب إليه المالكية[137] لحديث عائشة رضي الله عنها أن يمين اللغو: "ما كان في المراء والهزل ومزاحة الحديث الذي لا يعقد عليه القلب"[138].

وبناء على ما سبق: يتضح لنا جلياً أن يمين اللغو لا يترتب عليها شيء إثباتاً أو نفياً، ولا كفارة فيها.

رابعاً: عقوبة كفارة اليمين:

الأصل في عقوبة كفارة اليمين قوله تعالى: ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[139].

قال ابن عباس ﷺ: مبيناً سبب نزول هذه الآية: أنها نزلت في القوم الذين كانوا حرَموا النساء واللحم على أنفسهم، وقالوا: يا رسول الله! كيف نصنع بأيماننا التي حلفناها؟ فأُنْزِلَتْ هذه الآية بسببهم[140].

ورويَ أن سبب نزول هذه الآية: أن عبد الله بن رواحة ﷺ كان له أيتام وضيف فانقلب من شغله بعد ساعة من الليل فقال: أعشيتم ضيفي؟ قالوا: انتظرناك، فقال: لا والله لا آكله الليلة، فقال ضيفه: وما أنا بالذي يأكل، وقال أيتامه: نحن لا نأكل، فلما رأى ذلك أكل واكلوا، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال له: " أطعت الرحمن وعصيت الشيطان" فزلت الآية[141].

ومن خلال الآية يتضح لنا أن عقوبة كفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو عتق رقبة، أو صيام ثلاثة أيام.

---

(131) البخار، صحيح البخاري: 2535/6، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والأخرة، حديث رقم (6522).

(132) ابن قدامه، المغني والشرح الكبير: 488/9.

(133) سورة المائدة: الآية رقم (89).

(134) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 547/11، كتاب الإيمان والنذور، باب لا يؤاخذكم الله..

(135) السرخسي، المبسوط: 129/8، الشافعي، الأم: 63/7، البهوتي، كشاف القناع: 233/6.

(136) البيهقي، سنن البيهقي: 49/10.

(137) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 299/1.

(138) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 547/11.

(139) سورة المائدة: الآية رقم (89).

(140) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 264/6.

(141) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 265/6، الطبري، تفسير الطبري: 9/5.

المطلب الثاني: كفارة النذر

أولاً: تعريف النذر وشروطه وأنواعه:

1- تعريف النذر في اللغة:

والنذر في اللغة: هو الوعد بالخير أو الشر، فمن نذر على نفسه بشيء تبرعاً من عبادة أو صدقة أو غير ذلك، وجب الوفاء به[142].

2- تعريف النذر في الاصطلاح:

النذر هو التزام قربة غير واجبة في أصل الشرع، وقيل هو التزام قربة لم تتعين[143] وقيل أن النذر هو أن يوجب المكلَّف على نفسه أمرًا لم يلزمه به الشارع[144].

3- تعريف النذر في القانون: هو ايجاب مكلف مختار على نفسه بلفظه او ما في معناه بمال او فعل أو ترك يلزمه الوفاء به دون توقف على قبول، ويصح بكل لفظ يدل عليه او بالكناية أو بالكتابة وبالإشارة المفهمة من الأخرس ويقع مطلقا أو مقيدا بشرط أو مضافا إلى أجل[145].

شروط النذر: يشترط في النذر شروط عدة منها ما تتعلق بالناذر نفسه، ومنها ما تتعلق بالمنذور:

شروط الناذر[146]: يشترط في الناذر حتى يكون نذره صحيحاً شروطاً هي:

1- الإسلام، فلا يصح من كافر، ويندب له فعله بعد إسلامه.
2- الاختيار، فلا يصح من مُكرَه.
3- نافذ التصرف فيما ينذر، فلا يصح من الصبي والمجنون.
4- مكلفًا، فلا يصح من غير المكلف كالصبي.
5- النطق، فلا يصح بالإشارة إلاَّ من الأخرس إذا كانت إشارته مفهومة.

شروط المنذور[147]: يشترط في المنذور حتى يكون النذر صحيحاً شروطاً هي:

1- أن يكون قُربة غير واجبة بغير النذر.
2- أن يكون المنذور عبادة مقصودة، فلا يصح النذر بما هو وسيلة؛ كالوضوء، والاغتسال، ومس المصحف، والأذان، وتشييع الجنازة، وعيادة المريض، وبناء المساجد وغير ذلك، فهذه الأمور وإن كانت قربة إلا أنَّها غير مقصودة لذاتها، بل المقصود هو ما يترتب عليها.
3- أن يكون المنذور به متصورَ الوجود في نفسه شرعًا، فلا يصح النذر بما لا يتصور وجودُه شرعًا كمن قال: "لله عليَّ أن أصوم ليلاً"، أو قالت المرأة: "لله عَلَيَّ أن أصوم أيام حيضي"؛ لأنَّ الليل ليس محل الصوم، والحيض منافٍ له شرعًا؛ إذ الطهارة عن الحيض والنفاس شرطُ وجود الصوم الشرعي.

---

(142) ابن منظور، لسان العرب ابن منظور: 5 / 201، مادة نذر.

(143) الشربيني، مغني المحتاج للخطيب: 4 / 354.

(144) الزحيلي، الفقه على المذاهب الأربعة: 2 / 139.

(145) المادة رقم (208) من قانون الأحوال الشخصية اليمني.

(146) الزحيلي، الفقه على المذاهب الأربعة: 2 / 143، وما بعدها.

(147) الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته: 4/ 111، الزحيلي، الفقه على المذاهب الأربعة: 2 / 145.

شروط النذر في القانون اليمني[148]:

1- يشترط في الناذر أن يكون مكلفا مختاراً مسلماً.

2- يشترط في المنذور عليه ألا يكون جهة معصية.

3- يشترط في المال المنذور به أن يكون مملوكا للناذر حال النذر هو أو سببه وأصله لا يصح تعليق تعيينه بالذمة.

أنواع النذر:

1- النذر بالطاعة: كأن ينذر المرء بطاعة الله مقابل نعمة أنعمها عليه، أو نقمة يريد دفعها عنه، كأن يقول: إن رزقني الله بالولد فلله علي صيام شهر، فهذا النذر بطاعة الصيام يجب الوفاء به وذلك لحديث عبد الله بن عمر ﷺ أن قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له النبي ﷺ: (أوفِ بنذرك)[149].

2- النذر بالمعصية:

كأن ينذر المرء بمعصية الله، كأن يقول إذا لم يدفع الله عني هذه النقمة، فلا أصلي شهراً، أو أن يقصد به الناذر فعلَ معصية، كشرب الخمر، أو الطَّواف بالأضرحة، أو السرقة، أو قطع رحمِه، وغير ذلك مما حرَّم الشرع، وعدَّه من المعاصي، أو الكبائر، أو المحرمات.

حكمه: لا يحل الوفاء به إجماعًا، ولأنَّ النبي ﷺ قال: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلا يَعْصِهِ، ولأنَّ معصية الله لا تحل في حال، ويَجب على الناذر كفارة يمين؛ لِمَا روى عقبة بن عامر أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ"[150].

3- النذر بالمكروه:

أي أن يكون المنذور مما ثبتت كراهته شرعًا، كأكلِ الثَّوم والبصل، وترك السنَّة، ونحو ذلك.

حكمه: وحكم هذا أنه يُستحب للناذر أن يكفِّر كفارة اليمين، فإذا فعل المكروه، فلا كفارةَ عليه؛ لأنَّه وفَّى بنذره[151].

4- النذر بالمباح:

وهو الذي يكون فيه المنذور أمرًا مباحًا؛ كالأكل، والشرب، والرُّكوب، والسفر، وغير ذلك من المباحات، فيقول الناذر فيه: لله عليَّ أن ألبس ثوبي، أو أركب دابتي.

حكمه: وحكم هذا أن الناذر مُخيَّر بين فعل المنذور وكفارة اليمين، فنذر المباح كالحلف بفعله، فإنَّه إذا حلف أنَّه يأكل أو يشرب، فإنه يكفِّر أو يفعل[152].

5- النذر بالمُبْهَم:

---

(148) المواد (109، 110، 111) من قانون الأحوال الشخصية.

(149) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني: 11/ 590، كتاب الأيمان والنذر، باب إذا نذر أو حلف، حديث رقم (6319)، أبو داوود، سنن أبي داوود: 511، حديث رقم (3325) كتاب الإيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

(150) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي: 11/ 101، كتاب الإيمان، باب في كفارة النذر، حديث رقم(4229) أبو داوود، سنن أبي داوود: 511، حديث رقم (3290) كتاب الإيمان والنذور، باب من رأى عليه كارة إذا كان في معصية.

(151) الزحيلي، الفقه على المذاهب الأربعة: 2/ 142، 143.

(152) نفس المرجع السابق: 2/ 142.

وهو الذي لم يُعيَّن فيه المنذور، كأن يقول: لله عليَّ نذر، أو: نذر لله عليَّ إن فعلت كذا، أو: إن لم أفعل كذا[153] وسُمي كذلك؛ لأَنَّ الناذر أبهم نذره، فلم يُحدد فعلاً معينًا يفي به النذر، أو لم يُسمِّ نذره.

حكمه: فيه كفَّارة يمين في قول أكثر أهل العلم لحديث عصبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: (كفَّارة النذر إذا لم يُسمِّ كفارة اليمين)[154] وهو قول جماعة من الصحابة- رضوان الله عليهم أجمعين- ولا نعرف لهم في عصرهم مُخالفًا فكان إجماعًا[155].

6- نذر اللجاج:

وهو الذي يخرج مخرج اليمين، للمنع من شيء، أو الحث عليه، كقوله: إن دخلت الدار فللَّه عليَّ الحج، أو صوم سنة، أو عتق عبدي، أو صدقة مالي، فهذا يمين[156].

وهو تعليق النذر بشرط، يقصد منه الناذر المنع من المعلَّق عليه، أو الحث عليه، أو التصديق عليه إن كان خبرًا، وهو الخصام، فإنه يقع غالبًا حال المخاصمة والغضب، وينقسم ثلاثةَ أقسام[157]:

1. أن يقصد به المنع عن شيء، كقوله: إن كلمت فلانًا فلله عليَّ كذا، يريد بذلك منع نفسه من كلام فلان، ومثله ما أراد منع غيره، كقوله: إن فعل فلان كذا، فلله عليَّ كذا، يريد بذلك منعه عن عمل.
2. أن يقصد به الحث على فعل أمر، كقوله لنفسه: إن لم أدخل الدار، فلله عليَّ كذا، أو حث غيره، كقوله: إن لم يفعل فلان كذا، فلله عليَّ كذا.
3. أن يقصد به تحقيق خبر من الأخبار، كقوله: إن لم يكن الأمر كما قلت، أو قال فلان، فلله على كذا[158].

حكمه: وحكم هذا النذر أنَّ الناذر مخيَّر بين كفَّارة اليمين، إذا وُجِد الشرط، وبين فعل المنذور[159].

7- النذر بالواجب:

وهو أن ينذر فعل واجب من الواجبات المفروضة شرعًا، كالصلاة المكتوبة، أو حجة الإسلام، أو صوم رمضان، وغير ذلك.

حكمه: لا يوجب شيئًا؛ لأَنَّه التزام للازم، فلم يصح لاستحالته، كنذر المُحال[160].

ثانياً: **حكم النذر**: النذر مكروه كراهة تنزيه لا كراهة تحريم، والوفاء به واجب ما دام في طاعة وبر وقربة من القربات الجائزة، والأدلة على وجوب الوفاء به من الكتاب والسنة:

الأدلة من القرآن:

1- قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[161] فدلت الآية أن الله قد أثني على الأبرار لأنهم أوفوا بنذورهم.

---

(153) نفس المرجع السابق: 2/ 139.

(154) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي: 11/ 101، كتاب الإيمان، باب في كفارة النذر، حديث رقم(4229) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (15834)، وابن أبي شيبة في مصنفه (12176) .

(155) ابن قدامة المقدسي، العدة شرح العمدة: 1384 باب النذر.

(156) الكليني، الكافي: 4/ 251، باب النذر.

(157) الزحيلي، الفقه على المذاهب الأربعة: 2/ 141، وما بعدها.

(158) نفس المرجع السابق: 2/ 142.

(159) نفس المرجع السابق: 2/ 142.

(160) الكليني، الكافي: 4/ 253، باب النذر.

(161) سورة الحج: الآية رقم (29).

2- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ [162]وقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾ [163] فدلت الآيتين على الوفاء بالعقود والعهود، كما دلتا على ذم اللذين لا يوفون بذلك.

الأدلة من السنة:

1- حديث عائشة – رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله: ﷺ(من نذرَ أن يطيع الله فيلطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) [164].

2- حديث عائشة – رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: (لا نذر في معصية، وكفارتُهُ كفارةُ يمين)[165].

3- حديث ابن عباس ﷺ قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرت – يعني أن تحج ماشية – فقال النبي ﷺ: (إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحج راكبةً، ولتكفر عن يمينها)[166] وفي رواية: (إن الله لغني عن نذرها، مُرْها فلتركب)[167] وفي رواية: (لتَمْشِ ولْتركب)[168].

ثالثاً: عقوبة كفارة النذر:

كفارة النذر ككفارة اليَمين: في الأحوال التي يجب أو يجوز فيها للناذر أن يكفِّر عن نذره، فإنَّ كفارته حينئذٍ هي نفسها كفارة اليمين، وموجبه موجبها، إلاَّ في لزوم الوفاء به إذا كان قربة، وأمكنه فعله ودليل هذا الأصل: قول النبي ﷺ: (إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحج راكبةً، ولتكفر عن يمينها)[169] وفي رواية: (إن الله لغني عن نذرها، مُرْها فلتركب)[170].

وفي رواية: (لتَمْشِ ولْتركب)[171] وكفارة اليمين :هي إطعامُ عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، ولا ترتيبَ بين واحد منها، فهو مخير بين أنْ يفعلَ أيها شاء، فإن عجز عنها، ولم يستطعْ أن يفعلَ واحدًا منها، فإنَّه يصوم ثلاثةَ أيام، ولا يجزي الصيام إلاَّ بعد العجز عن فعل واحد من الأمور الثلاثة.

المطلب الثالث: كفارة القتل

أولا: تعريف القتل:

عرف الفقهاء القتل بأنه: فعل من العباد تزول به الحياة، أو هو إزهاق الروح بفعل شخصي[172] فالقتل إذاً هو إزهاق روح آدمي بفعل آدمي أخر، سواء كان هذا الفعل بطريق إيجابي كالضرب بالرصاص أو الخنق مثلاً، أو كان

(162) سورة المائدة: الآية رقم (1).

(163) سورة الاسراء: الآية رقم (34).

(164) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 11/ 589، كتاب الأيمان والنذر، باب إذا نذر أو حلف، حديث رقم (6318)، أبو داوود، سنن أبي داوود: 511، حديث رقم (3289) كتاب الإيمان والنذور، باب النذر في المعصية.

(165) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي: 11/ 101، كتاب الإيمان، باب في كفارة النذر، حديث رقم(4229) أبو داوود، سنن أبي داوود: 511، حديث رقم (3290) كتاب الإيمان والنذور، باب من رأى عليه كارة إذا كان في معصية.

(166) نفس المرجع السابق: 512، حديث (3295).

(167) نفس المرجع السابق: 512، حديث (3297).

(168) نفس المرجع السابق: 513، حديث (3299).

(169) نفس المرجع السابق: 512، حديث (3295).

(170) نفس المرجع السابق: 512، حديث (3297).

(171) نفس المرجع السابق: 513، حديث (3299).

(172) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 326/8.

بطريق الامتناع أو الترك كحبس إنسان حي ومنعه من الطعام والشراب حتى الموت أو كامتناع الأم عن إرضاع طفلها حتى مات بسبب هذا الامتناع، ويشترط الفقهاء أن يكون القتل قد حدث نتيجة لفعل إجرامي حتى نكون بصدد جريمة قتل معاقب عليها، فيخرج بذلك قتل المرتدين وقتل الزاني المحصن وقتل الحربي[173].

والقتل في الشريعة الإسلامية نوعان هما:

النوع الأول: القتل المحرم وهو كل قتل عدوان.

النوع الثاني: القتل بحق وهو كل قتل لا عدوان فيه كقتل القاتل وقتل المرتد.

وبعض الفقهاء يقسم القتل من حيث الحل والحرمة إلى خمسة أقسام:

(1) الواجب: وهو قتل المرتد إذا لم يتب والحربي إذا لم يسلم أو يعط الأمان.

(2) محرم: وهو قتل المعصوم بغير حق.

(3) مكروه: وهو قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله ورسوله، فإن سبهما لم يكره قتله.

(4) مندوب: وهو قتل الغازي قريبه الكافر إذا سب الله ورسوله.

(5) مباح: وهو قتل المقتص وقتل الأسير على أن قتل الأسير كما يرى بعض الفقهاء وقد يكون واجباً إذا ترتب على عدم قتله مفسدة، ومندوباً إذا كان فيه مصلحة[174].

ثانيا: أقسام القتل وأنواعه الموجب للكفارة:

أقسام القتل: قسم الفقهاء – رحمهم الله – القتل إلى أنواع متعددة ثنائية وثلاثية ورباعية وخماسية وسنستعرض هذه التقسيمات على النحو التالي.

(1) التقسيم الثنائي للقتل:

يرى الإمام مالك – رحمه الله – وأصحابه أن القتل ينقسم إلى نوعين فقط هما:

1. القتل العمد العدوان.
2. القتل الخطأ ولا ثالث لهما قال الإمام مالك شبه العمد باطل، وإنما هو عمد أو خطأ، ولا أعرف شبه العمد[175].

(2) **التقسيم الثلاثي للقتل**: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القتل ينقسم إلى ثلاثة أنواع هي[176]:

1. القتل العمد العدوان.
2. القتل شبه العمد.
3. القتل الخطأ وسنتكلم بعد بيان تقسيمات القتل عن هذه الأنواع الثلاثة بشيء من التفصيل.

(3) **التقسيم الرباعي للقتل**: ذهب الفقهاء من (الحنفية والحنابلة) إلى أن القتل ينقسم إلى أربعة أنواع هي[177]:

1. القتل العمد العدوان.
2. القتل شبه العمد.
3. القتل الخطأ.

---

(173) نفس المرجع السابق.

(174) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 326/8.

(175) ابن جزيء، القوانين الفقهية: 295، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 224/4.

(176) ابن نجيم، البحر الرائق: 327/8، الشافعي، كتاب الأم: 3/6- 7، الشربيني، مغني المحتاج: 6/4.

(177) الكاساني، بدائع الصنائع: 133/7، ابن قدامه، المغني والشرح الكبير: 320/9.

4. القتل الجاري مجرى الخطأ، وعرفوه: بأن ينقلب شخص نائم على شخص آخر فيقتله أو يقع عليه من علو[178].

(4) التقسيم الخماسي للقتل:

ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن القتل ينقسم إلى خمسة أنواع هي:

1. القتل العمد العدوان.
2. القتل شبه العمد.
3. القتل الخطأ.
4. القتل الجاري مجرى الخطأ.
5. القتل بالتسبب، ومثلو للقتل بالتسبب بحفر البئر والقتل الواقع من غير المكلف كالصبي والمجنون[179].

التقسيم المختار وتوجيهه:

بعد استعراض التقسيمات السابقة للقتل نرى أن التقسيم الثلاثي هو التقسيم المختار، لأن القتل العمد والخطأ قد ثبتا بالقرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾[180] وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾[181]وأما القتل شبه العمد فقد ثبت بالسنة بقوله ﷺ: " ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها" وفي رواية: " وقتيل خطأ العمد"[182]

وأما القتل الذي جرى مجرى الخطأ والقتل بالتسبب فإنما يندرجان تحت القتل الخطأ.

1. القتل الخطأ:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على وجوب الكفارة في القتل الخطأ امتثالاً لقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ)[183].

2. القتل شبه العمد:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في وجوب الكفارة في القتل شبه العمد إلى قولين:

القول الأول: يرى وجوب الكفارة في القتل شبه العمد وهو قول جمهور الفقهاء[184].

قال ابن قدامة – رحمه الله – مؤيداً لهذا القول: " وتجب الكفارة في القتل شبه العمد، ولم أعلم لأصحابنا قولاً...، ولأنه أجري مجرى الخطأ في نفي القصاص"[185].

---

(178) ابن قدامه، المغني والشرح الكبير: 320/9، 321.

(179) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 527/6، الزيلعي، تبيين الحقائق: 97/6.

(180) سورة النساء: الآية رقم (93).

(181) سورة النساء: الآية رقم (92).

(182) أبو داود، سنن أبي داوود، كتاب «الديات»، باب في دية الخطإ شبه العمد: (٤٥٤٧)، النسائي، سنن النسائي، كتاب «القسامة»، كم دية شبه العمد: (٤٧٩١)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب «الديات»، باب في دية شبه العمد مغلظة: (٢٦٢٧)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. والحديث صححه ابن القطان كما نقله ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٤/ ١٥)، والألباني في «الإرواء»: (٧/ ٢٥٦).

(183) سورة النساء: الآية رقم (92).

(184) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: 9 / 380، الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب: 17 / 86.

القول الثاني: يرى عدم وجوب في القتل شبه العمد وهو قول لدى الحنفية ورواية لدى الحنابلة[186].

القول المختار: وأختار القول الأول القائل بوجوب الكفارة في القتل شبه العمد، لأنه يأخذ حكم القتل الخطأ بجامع عدم توافر القصد والإرادة فيهما.

3. القتل العمد:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في وجوب الكفارة في القتل العمد إلى قولين:

القول الأول: يرى عدم وجوب الكفارة في القتل العمد وهو قول جمهور الفقهاء وما ذهب اليه الثوري وأبو ثور وابن المنذر[187].

واستدلوا لقولهم بالآتي:

1. دلالة المفهوم في قوله تعالى: (ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقية مؤمنة)[188] ووجه الدلالة بأن الله تعالى بين حكم قتل الخطأ وأوجب فيه الكفارة، ثم ذكره بعده القتل العمد، ولم يوجب فيه الكفارة، وجعل جزاءه جهنم، فمفهوم الدلالة أنه لا كفارة فيه.
2. ما روي أن سويد بن الصامت قتل رجلا فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليه القود، ولم يوجب الكفارة [189].

القول الثاني: يرى وجوب الكفارة في القتل العمد وهو قول الشافعية ورواية عن الامام أحمد[190].

واستدلوا لقولهم بالآتي:

1. دلالة مفهوم الموافقة في قوله تعالى: (ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقية مؤمنة)[191] فنصت الآية على وجوب الكفارة في القتل الخطأ لينبه بذلك على وجوبها في العمد المحض وعمد الخطأ، ولأن الخطأ أخف حالاً من قتل العمد، ولأن القتل الخطأ لا قود فيه ولا إثم، والدية فيه مخففة، ومن ثم تجب فيه الكفارة، ومن الأولى تجب في القتل العمد المحض وعمد الخطأ.
2. حديث وائلة بن الاسقع: قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال: (اعتقوا عنه رقبة.....يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار) [192].
3. حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن قيس بن عاصم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني وأدتُ في الجاهلية ثمان بنات؟ فقال: أعتق عن كل واحدة منهن نسمة) [193].

القول الراجح: والقول الأول القائل بعدم وجوب الكفارة في القتل العمد هو الراجح لقوة ما استدل به الجمهور.

---

(185) ابن قدامه، المغني: 516/8.

(186) نفس المرجع السابق.

(187) السرخسي، المبسوط: 27 / 84، الزيلعي، تبيين الحقائق: 99/6، ابن جزيء، القوانين الفقهية: 228.

(188) سورة النساء: الآية رقم (92).

(189) ابن قدامه، المغني: 516/8.

(190) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: 380/9، الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب: 17/ 86، المرداوي، الإنصاف: 10 / 136.

(191) سورة النساء: الآية رقم (92).

(192) أبو نعيم الأصبهاني، الدلائل النبوية: 1/ 489.

(193) البيهقي، السنن الكبرى: 8/ 116

المطلب الخامس: كفارة الفدية لمن أفطر في رمضان لكبر سن أو مرض لا يرجى شفاؤه وفيه

وكفارة الفدية لمن أفطر في نهار رمضان بسبب كبر سنٍ أو مرضٍ لا يرجى برؤه، تعتبر من طرق التكافل في الاسلام، فتخرج وتعطى لأذوي أصحاب الحاجات.

والأصل في تقرير هذه الكفارة قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[194] أي وعلى الذين يتكلفون الصيام ويشقُّ عليهم مشقة غير محتملة كالشيخ الكبير، والمريض الذي لا يُرْجَى شفاؤه، فدية عن كل يوم يفطره، وهي طعام مسكين، فمن زاد في قدر الفدية تبرعًا منه فهو خير له، وصيامكم خير لكم- مع تحمُّل المشقة- من إعطاء الفدية، إن كنتم تعلمون الفضل العظيم للصوم عند الله تعالى.

قال ابن عباس ﷺ نزلت هذه الآية رخصة للشيخ الكبير، فإن كان عاجزاً عن الإطعام فلا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[195] كما تجب الفدية على المريض الذي لا يرجى شفاؤه، لعدم وجوب الصوم عليه، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[196].

كما تجب الفدية مع القضاء (عند الجمهور غير الحنفية) على الحامل والمرضع، إذا خافتا على ولدهما الهلاك، وإذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر وعليهما القضاء، ولا تجب عليهما الفدية عند الحنفية، لقوله ﷺ: (إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم..)[197].

كما تجب الفدية مع القضاء (عند الجمهور غير الحنفية) على من أخر قضاء صوم رمضان حتى جاء رمضان الثاني، قياساً على من أفطر متعمداً، لأن كليهما مستهينين بحرمة الصوم[198]

المطلب السادس: كفارة الجماع في نهار رمضان

اتفق جمهور الفقهاء على وجوب الكفارة لمن جامع زوجته في نهار رمضان متعمداً ذاكراً لصومه، عالماً بالحرمة، في غير سفرٍ ولا مرضٍ ولا إكراه، منتهكاً لحرمة الشهر الكريم[199].

الأصل في تقرير وجوب كفارة الجماع في نهار رمضان:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: (جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس، فأُتيَ النبي ﷺ بعرقٍ[200] فيه تمر، قال: تصدق بهذا، قال: فهل على أفقر منا، فما بين لابتيها أهل بيتٍ أحوجُ إليه منا؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: اذهب فأطعمه أهلك)[201].

---

(194) سورة البقرة: الآية رقم (184).

(195) سورة البقرة: الآية رقم (286).

(196) سورة الحج: الآية رقم (78).

(197) الشوكاني، نيل الأوطار: 4 / 230.

(198) ابن رشد، بداية المجتهد: 1 / 289، ابن قدامه، المغني: 1 / 178، البهوتي، كشاف القناع: 2 / 389.

(199) الكاساني، بدائع الصنائع: 2 / 89، الشربيني، مغني المحتاج: 1 / 444، الدردير، الشرح الكبير: 1 / 706.

(200) العرق هو المكيل أو الزنبيل، ويقال إنه يسع خمسة عشر صاعاً، انظر: الفيومي، المصباح المنير: 1 / 405، مادة عرق.

(201) البخاري، في صحيح البخاري، كتاب الآدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك، حديث رقم (6164)

على من تجب الكفارة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرجل والمرأة على السواء في وجوب الكفارة عليهما، ما داما قد تعمدا الجماع وهما مختارين في نهار رمضان، فإن أُكرهت المرأة من الرجل أو كانت مفطرة لعذر وجبت الكفارة عليه دونها، ومذهب الإمام الشافعي أنه لا كفارة على المرأة مطلقاً لا في حالة الاختيار ولا في حالة الإكراه، وإنما يلزمها القضاء فقط[202].

كما اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة على الترتيب الذي ورد في الحديث، فلا يصح الانتقال من حالة إلى أخرى، إلا إذا عجز عنها، ومذهب الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد: أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة فأيهما فعل أجزأ عنه، ومن جامع في نهار رمضان ولم يكفر، ثم جامع في أخر يوم منه، فعليه كفارة واحدة عند الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، لأنها جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها فتتداخل، وقال الإمام مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد: أن عليه كفارتان، لأن كل يوم عبادة مستقلة، لم تتداخل كرمضانين وحجين، ومن جامع في رمضان عامداً ثم كفر، ثم جامع في يوم آخر، فعليه كفارة أخرى، ومن جامع في اليوم الواحد مرتين، ولم يكفر عن الأول، فعليه كفارة واحدة[203].

المبحث الخامس: مقادير العقوبات التكافلية في الكفارات

تتنوع مقادير العقوبات التكافلية في الكفارات ما بين المد والصاع في الإطعام ونوعية الكساء، وكل ذلك فيه نوع من التكافل بين المسلمين وسوف نتكلم عن ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الإطعام

أولاً: تعريف الإطعام:

والإطعام في اللغة: هو اسمٌ جامع لكل ما يؤكل[204].

والإطعام في الاصطلاح: قال ابن الأثير – رحمه الله – الطعام عام في كل ما يقتات به من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك[205].

والكفارات التي يكون فيها الإطعام هي:

1. كفارة اليمين.
2. كفارة النذر.
3. كفارة الظهار.
4. كفارة الوطء في نهار رمضان.
5. كفارة الفدية لمن أفطر في رمضان لكبر سن أو مرض لا يرجى شفاؤه وفيه.

ثانيا: مقدار الإطعام الواجب إخراجه في الكفارات عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في مقدار الإطعام الواجب إخراجه في الكفارات إلى خمسة أقوال:

---

(202) الكاساني، بدائع الصنائع: 2 / 89، الشربيني، مغني المحتاج: 1 / 444، ابن قدامه، الشرح الكبير على متن المقنع: 1 / 706.

(203) الكاساني، بدائع الصنائع: 2 / 89، الشربيني، مغني المحتاج: 1 / 444، ابن قدامه، الشرح الكبير على متن المقنع: 1 / 706.

(204) ابن منظور، لسان العرب: 119/9، مادة طعم.

(205) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: 112/2.

القول الأول: يرى أن مقدار الإطعام الواجب إخراجه في الكفارات هو نصف صاع من البر أو صاعاً من غيره، يطعم به كل مسكين، وهو قول الحنفية[206].

واستدل الحنفية لما ذهبوا اليه بالآتي:

1. قوله تعالى: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ)[207]

ووجه الدلالة من الآية: أن الصاع أو نصف الصاع هو أوسط ما يطعم به الأهل في اليوم الواحد، بخلاف المد فهو قليل، وليس بالوسط، وهذا في كفارة اليمين ويلحق بها النذر، ويقاس عليها سائر الكفارات[208].

2. حيث أم سلمة بن صخر – رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال له لما ظاهر من امرأته ولم يستطع العتق ولا الإطعام " فأطعم وسقاً من تمرٍ بين ستين مسكيناً"[209] ووجه الدلالة من الحديث يكون وسقاً من تمرٍ بين ستين مسكيناً.

القول الثاني: يرى أن مقدار الإطعام الواجب إخراجه في الكفارات هو مدان – نصف صاع- لكل مسكين من غالب قوت البلد، وهو قول بعض فقهاء المالكية[210]، وبعض فقهاء الحنابلة[211].

قال الإمام الباجي – رحمه الله-: " حقيقة الأمر أن مالكاً يوجب في كفارة الظهار مدين من قوت البلد، ففسر ذلك الناس بالمعروف في المدينة، وهو مد هشام بن إسماعيل[212].

وهو عامل عبد الملك بن مروان على المدينة ويسمونه بالمد الهشامي.

واستدلوا لما ذهبوا اليه بالآتي:

1. حديث كعب بن عجرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين تصف صاع "[213]، ووجه الدلالة من الحديث: أن فدية الأذى مقدرة شرعاً بنصف صاع لكل مسكين فيلحق به سائر الكفارات.
2. حديث أوس بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: " إني ساعيته بعرق من تمر، قلت يا رسول الله: فإني ساعيته بعرق آخر، قال: حسنت، اذهبي أطعمي بها عنه ستين مسكيناً وأرجعي الى ابن عمك".
3. حديث أبي سلمه أنه قال: " العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعاً"[214] والعرق ستون صاعاً.
4. حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيمن جامع أهله في رمضان: " فجاء بعرقان فيهما طعام، فأمره النبي ﷺ أن بتصدق به"[215]، ووجه الدلالة: فهذه الرواية ثلاثون صاعاً فيكون لكل مسكين نصف صاع[216].

---

(206) السرخسي، المبسوط: 74/4، الكاساني، بدائع الصنائع: 102/5، الزيلعي، تبيين الحقائق: 10/3، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 3/ 478.

(207) سورة المائدة: الآية رقم (89).

(208) أبو الحسين القدوري، التجريد: 5126/10.

(209) أبو داوود، سنن أبي داوود: 3 / 13، كتاب الطلاق، باب في الظهار، وحسنه الألباني والترمذي والحاكم.

(210) ابن رشد، مقدمات ابن رشد: 40/2، ابن جزيء، القوانين الفقهية: 161، الدسوقي، حاشية الدسوقي: 2/ 63.

(211) المرداوي، الإنصاف: 3/ 458.

(212) الباجي، المنتقى: 4/ 45.

(213) البخاري، صحيح البخاري: 1/ 536، مسلم، صحيح مسلم: 2/ 862.

(214) أبو داوود، سنن أبي داوود: 1 / 514، كتاب الطلاق، باب في الظهار.

(215) مسلم، صحيح مسلم: 496، كتاب الصيام، باب تغليظ الجماع في نهار رمضان على الصائم.

(216) الشنقيطي، أضواء البيان: 6/ 228، الدردير، الدردير، الشرح الكبير: 23 / 356.

5. وعن زيد بن ثابت أنه قال في كفارة اليمين: " مدين من حنطه لكل مسكين"[217]، ووجه الدلالة من الحديث ظاهر أن لكل مسكين مدين.
6. أن الكفارات في اليمين والنذر تشتمل على صيام وإطعام فكان لكل مسكين نصف صاع كفدية الأذى[218].

القول الثالث: يرى أن مقدار الإطعام الواجب إخراجه في الكفارات هو مداً واحداً من غالب قوت البلد، وهو القول المشهور عند الشافعية[219] ونسبه الماوردي للجمهور[220].

واستدلوا لما ذهبوا اليه بالآتي:

1. قوله تعالى: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ)[221]وقوله تعالى: (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً)[222].

ووجه الدلالة من الآيتين: أن لفظ الإطعام يصدق على القليل والكثير من الطعام، إلا من خصه الإجماع، وقد حصل الإجماع على المد، وأختلف فيما فوقه[223].

1. حديث أوس بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ أعطى المظاهر خمسة عشر صاعاً من شعير، وهو إطعام ستين مسكيناً[224]، ووجه الدلالة: أن الصاع أربعة أمدد، فيصير نصيب كل مسكين مداً واحداً فقط.
2. حديث أبي هريرة ﷺ في حديث المجامع في رمضان أن النبي ﷺ أتى بعرق فيه خمسة عشر صاعاً، فقال: " خذ ونصدق به "[225]، ووجه الدلالة من الحديث: أن لكل مسكين مداً واحداً في الكفارة، ولأن الخمسة عشر صاعاً تساوي ستين مداً[226].

القول الرابع: يرى أن مقدار الإطعام الواجب إخراجه في الكفارات هو مد من البر، ونصف صاع من غيره، وهو قول الحنابلة[227].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالآتي:

1. ما روى أبو يزيد المدني: قال: جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال النبي ﷺ للمظاهر: "أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مد بر"[228].

ووجه الدلالة من الحديث: فيه تفضيل للبر على الشعير، ويلحق بالشعير غيره[229].

2. حديث سلمة بن صخر ﷺ أن النبي ﷺ أعطاه مكتلاً فيه خمسة عشر صاعاً فقال: " أطعمه ستين مسكيناً وذلك لكل مسكين مد "[230].

---

(217) الصنعاني، مصنف عبدالرزاق الصنعاني: 8 / 506.

(218) ابن قدامه، الشرح الكبير: 23/ 442.

(219) الام للشافعي: 74/7، مغني المحتاج: 4 / 327.

(220) الحاوي الكبير: 3/ 440.

(221) سورة المائدة: الآية رقم (89).

(222) سورة المجادلة: الآية رقم (4).

(223) الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي: 2/ 150، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: 13، 440.

(224) أبو داوود، سنن أبي داوود: 1 / 514، كتاب الطلاق، باب في الظهار.

(225) المرجع السابق: 1/ 419، كتاب الصيام، باب من أتى أهله في رمضان.

(226) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: 441/13، الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي: 2 / 117.

(227) ابن قدامه، المغني: 5/ 384، المرداوي، الإنصاف: 3/ 257، البهوتي، كشاف القناع: 5 / 387.

(228) البيهقي سنن البيهقي: 7/ 392، الألباني، إ رواء الغليل: 181/7، قال الألباني ضعيف.

(229) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامه المقدسي: 355/23، شرح الزركشي: 598/5.

(230) البيهقي سنن البيهقي: 7/ س390، السنن الصغرى: 5/ 523، واللفظ له، الطبراني في المعجم الكبير: 43/7.

ووجه الدلالة: أن الخمسة عشر صاعاً تعادل ستين مداً لكل مسكين مداً.

3. الإجماع يؤيد ذلك، وهو قول زيد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة [231] ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان ذلك إجماعاً[232].
4. ولأنها كفارة تشتمل على صيام وإطعام فكان لكل مسكين نصف صاع من التمر كفدية الأذى[233].

القول الخامس: يرى أن مقدار الإطعام الواجب إخراجه في الكفارات غير مقدر بشيء ويرد إلى العرف، فكل ما حصل به إطعام المسكين من أوسط ما يطعم أجزأ، وهو قول ابن حزم الظاهري[234] وابن تيمية [235] وابن قيم الجوزية[236].

واستدلوا لما ذهبوا اليه بالآتي:

1. قال تعالى: (منْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُم)[237] وقال تعالى: (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً) [238]
2. ووجه الدلالة من الآيتين: أن الله تعالى أمر بالإطعام ولم يقيده بشيء إلا الوسط، والوسط لا يعرف إلا عن طريق العرف، فما تعارف عليه الناس أنه وسط فهو وسط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[239] – رحمه الله-: " ومقدار ما يطعم مبني على أصل وهو أن الإطعام: هل هو مقدر بالشرع أم بالعرف؟

الأول: أن ذلك مقدر بالشرع.

الثاني: أن ذلك مقدر بالعرف.

فيطعم أهل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم قدراً ونوعاً، وهذا معنى قول مالك، وهذا المنقول عن أكثر الصحابة والتابعين، ولهذا كانوا يقولون: الأوسط خبز ولبن، والأعلى خبز ولحم، وهذا هو القول الصواب الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار وهو قياس مذهب أحمد وأصوله، فإن أصله أن ما لم يقدره الشرع فإنه يرجع فيه لا سيما قوله تعالى: (من أوسط ما تطعمون أهليكم)لهذا فمن البلاد ما يكون أوسط طعام أهله مداً من حنطه، كما يقال عن أهل المدينة...، وهذا لا يكفي أكثر أهل الأمصار، ولهذا قال الجمهور: يطعم في غير المدينة أكثر من هذا إما مدان أو مد ونصف على قدر طعامهم.

والمختار أن يرجع في ذلك إلى عرف الناس وعاداتهم، فقد يجزئ في بلد ما أوجبه أبو حنيفة، وفي بلد ما أوجبه أحمد، وفي بلد آخر ما بين هذا وهذا على حسب عادته عملاً بقوله تعالى: (من أوسط ما تطعمون أهليكم).

القول الراجح: بالنظر الى الأقوال السابقة نرى أنها ترجع الى قولين:

القول الأول: قد يكون الإطعام مقدر بالشرع فيرجع الى الشرع في تقديره وتحديده.

---

(231) تفسير الطبري: 21/5.

(232) المغني لابن قدامة: 11/ 95.

(233) الكليني، الكافي في الأصول والفروع لمحمد بن يعقوب: 570/4.

(234) ابن حزم: ، المحلى: 8/ 72.

(235) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 349/35.

(236) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد: 339/5.

(237) سورة المائدة: الآية رقم (89).

(238) سورة المجادلة: الآية رقم (4).

(239) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 349/35 – 352، ابن حزم، المحلى: 6 / 202، 8/ 73.

القول الثاني: قد يكون الإطعام مقدر بالعرف فيرجع إلى العرف في تقديره وتحديده، فكل ما حصل به إطعام المسكين من أوسط ما يطعم أجزأ فيطعم أهل بلد من أوسط ما يطعمون أهلهم قدراً ونوعاً.

والقول الأول القائل بالتحديد هو الأرجح لكثرة أدلة تحديد الإطعام وتقديره، إلا المحددين اختلفوا في التحديد في الإطعام ما بين مد وصاع، وخاصة في حالة كثرة عدد المساكين، وأقرب الأقوال في نظر الباحث هو تحديد الإطعام بمدين (نصف صاع) وذلك لقوة الأدلة على ذلك.

المطلب الثاني: الكساء

أولاً: تعريف الكساء:

الكسوة في اللغة: اسم لكل ما يكتسى به، والمقصود منها رد العري، والكسوة: اللباس، يقال: كسوت فلاناً أكسوه كسوة إذا ألبسته ثوباً أو ثياباً فأكتسى، وأكتسى: أي لبس الكسوة، والجمع: الكساء، واكتست الأرض بالنبات: أي تغطت به، ويقال: كسائي وكساوي، وتثنيته كساءان وكساوان[240].

والكسوة لا تكون إلا في كفارة اليمين وهي عقوبة تكافلية ولا تدخل في غيرها، لقوله تعالى: (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)[241]

ثانياً: مقدار الكسوة المجزئة:

أجمع الفقهاء – رحمهم الله تعالى- على أن كسوة عشرة مساكين أجدى أنواع كفارة اليمين، وأن الحالف مخير بين العتق والإطعام والكسوة، لقوله تعالى: (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) [242]

إلا أنهم اختلفوا في مقدار الكسوة المجزئة إلى خمسة أقوال:

القول الأول: يرى أن مقدار الكسوة المجزئة في كفارة اليمين هي ما يستر عامة البدن، فلا تجوز السراويل، لأن لابسه يسمى عرياناً عرفاً، وقيل إن أدناه ما يجوز فيه الصلاة، فلا يجوز الخف ولا القلنسوة، لأن لابسهما لا يسمى مكتسياً، ولهذا لا يجوز فيها الصلاة، وهو قول الحنفية[243].

القول الثاني: يرى أن مقدار الكسوة المجزئة هو ما تجزئ في الصلاة، قال الإمام القرافي – رحمه الله-: " إن الكسوة أطلقت في الآية على الكسوة الشرعية" وهذا القول هو للمالكية[244].

القول الثالث: يرى أن مقدار الكسوة المجزئة هو ما يقع عليه اسم كسوة من قميص أو سراويل أو إزار أو رداء أم مقنعة أم خمار، لأن الشرع ورد به مطلقاً ولم يقدر فحمل على ما يسمى كسوة في العرف، وهو قول الشافعية[245].

---

(240) ابن منظور، لسان العرب: 223/15، مادة كسى.

(241) سورة المائدة: الآية رقم (89).

(242) نفس الآية السابقة

(243) الاختيار لتعليل المختار لمجد الدين أبو الفضل: 4/ 48.

(244) الذخيرة للقرافي: 4/ 64.

(245) الشيرازي المهذب: 3/ 116.

القول الرابع: يرى أن مقدار الكسوة المجزئة هو ما يجزئ في الصلاة، وهو ثوب للرجل، ودرع وخمار للمرأة يستر جميع بدنها، ولا يجزئ السراويل، ولا إزار وحده، لأن التكفير عبادة نعتبر فيها الكسوة، فأشبهت الصلاة، وتجزئه كسوتهم من القطن والكتان والصوف، وسائر ما يسمى كسوة، لأن الله تعالى لم يعين جنسها، فوجب أن يتعين، تجوز كسوتهم من الجديد واللبيس، إلا أن يكون مما ذهبت منفعته باللبس فلا يجزئ وهو قول الحنابلة[246].

القول الخامس: يرى أن مقدار الكسوة المجزئة هو ما وقع عليه اسم كسوة، كالقميص والسراويل أو مقنع أو قلنسوة أو رداء أو عمامة أو برنس أو غير ذلك، لأن الله تعالى عمَ ولم يخص، ولو أراد الله كسوة دون كسوة لبين لنا ذلك قال تعالى: (أَوْ كِسْوَتُهُمْ)فتخصيص ذلك لا يجوز، وهو قول الظاهرية[247].

القول الراجح:

بالنظر إلى الأقوال السابقة يتضح لنا منشأ اختلاف الفقهاء في مقدار الواجب اخراجه من الكسوة في كفارة اليمين والنذر هو دلالة اسم الكسوة في المعنى اللغوي والمعنى الشرعي.

ونحن نرى أن سبب اختلافهم يرجع إلى قولين:

القول الأول: أن الذي يجزئ من الكسوة هو أقل ما يطلق عليه اسم كسوة وهو قول الحنفية والشافعية، وإن اختلفوا في التفاصيل.

القول الثاني: أن المجزئ في الكسوة هو ما يجزئ في الصلاة وهو قول المالكية والحنابلة.

والراجح في نظر الباحث هو القول الثاني القائل بأن مقدار الواجب إخراجه في الكسوة هو ما يجزئ فيه الصلاة وللأسباب الآتية[248]:

1. من حيث القدر المجزئ فيكون بما يستر العورة، وتصح به الصلاة، ويصح عرفاً أن يطلق عليه كساء.
2. من حيث الصفة والنوع فيقدر بالعرف، فلكل بلد عاداته وتقاليده في اللباس، فما يصح أن يكون كساءً في بلد فهو المجزئ.

خاتمة البحث: وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً- خلاصة بأهم النتائج:

1. شرعت الكفارات لغايات ومقاصد ترجع إلى ارتكاب المحظورات الشرعية ومخالفة أوامر الله ونواهيه واتباع خطوات الشيطان.
2. أوضح البحث الجوانب العقابية في العقوبات الشرعية، وبيان جوانب الرحمة في العقوبات التكافلية في آن معاً.
3. أثبت البحث أن الكفارات التزامات مالية وبدنية، وجبت بسبب انتهاكات شرعية.
4. بين البحث أن الكفارات هي عقوبات تكافلية تسهم في الحد من انتشار الفقر والعوز.
5. أثبت البحث أن الشريعة الاسلامية حرصت على ما يمحو عن العباد خطاياهم فشرعت الكفارات تكفيراً لذلك.
6. أكد البحث أن سبب كفارة الفطر في نهار رمضان هو الجماع عمدا، وما سواه فلا كفارة عليه.
7. أظهر البحث أن الكفارة في الجماع في نهار رمضان والظهار ثلاثة (عتق رقبة، صيام شهرين متتابعين، إطعام ستين مسكيناً وهي على الترتيب.

---

(246) الكليني، الكافي في مذهب أحمد: 194/4، ابن قدامه المغني: 545/9.

(247) ابن حزم، المحلى: 343/6.

(248) الشامي، الكفارات أحكام وضوابط للدكتور/ عبد الرقيب صالح: 57.

8. أظهر البحث أن كفارة اليمين أربعة هي (إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) وفيها تخيير وترتيب، التخيير في الثلاثة الأولى، والترتيب بين الثلاثة الأولى والصيام.
9. كشف البحث أن كفارة القتل اثنان هما: (عتق رقية، وصيام شهرين) وهما على الترتيب، وهذه الكفارة لا إطعام فيها.
10. أثبت البحث أن عدد المساكين المنصوص عليه في الشريعة الإسلامية في الكفارات هي ستون مسكيناً في كفارة الجماع في نهار رمضان وفي كفارة الظهار، وعشرة مساكين في كفارة اليمين، أما كفارة القتل فلا إطعام فيها لثبوت النص بدون إطعام.
11. أظهر البحث أن الكفارات التكافلية ستة أنواع هي: (كفارة اليمين ويلحق بها النذر، وكفارة الظهار، وكفارة الفدية لمن أفطر في رمضان لكبر سن، وكفارة الوطء في نهار رمضان).
12. كشف البحث أن الفقهاء اختلفوا في القدر الواجب اخراجه لكل مسكين في الكفارة، فذهب الحنفية إلى أنه صاع من غير البر، ونصف صاع من البرِ، وذهب المالكية والشافعية الى أن الواجب إخراجه مد من غالب قوت البلد، وذهب الحنابلة إلى أن الواجب مد من البر أو نصف صاع من غيره، وقيل مقدرة بالشرع، وقيل مقدرة بالعرف، وقيل نصف صاع مطلقاً وهو المرجوح.
13. أكد البحث أن المقدار الواجب إخراجه في الكسوة هو ما يجزئ في الصلاة ويستر العورة.

ثانياً- التوصيات والمقترحات.

1. يوصي الباحث بعمل أبحاث علمية في العقوبات التكافلية التي لم نتطرق إليها في بحثنا هذا، وأخص بالذكر العقوبات التكافلية في مناسك الحج والعمرة.

وأختم بسؤال الله عز وجل الإخلاص في القول والعمل، والثبات على الدين في الحياة وعند الممات، وأن يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على سيدنا وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

قائمة المصادر المراجع.

- القرآن الكريم.
- الإبراشي، محمد عطية: روح الإسلام ط 1، 1964 م، مكتبة الأنجلو المصرية.
- ابن العربي، لأبي بكر محمد بن عبد الله: أحكام القرآن- ط الأولى 1376هـ 1957م الناشر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
- ابن المنذر النيسابوري، محمد بن إبراهيم (ت318هـ): الإقناع- تحقيق د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين- ط الأولى 1408هـ.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت318هـ): الإجماع- تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد ط الثالثة 1402هـ.
- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم: مجموع الفتاوى جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد- الناشر مكتبة المعارف الرباط المغرب.
- ابن جزيء، محمد بن أحمد الغرناطي ت 741هـ: القوانين الفقهية- الناشر. دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان.
- ابن رشد، للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد- الناشر دار الفكر.

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي- تحقيق د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط الأولى 1398هـ- 1978م.
- ابن عبد السلام، العز: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط1، دار البيان العربي، الأزهر/ درب الأتراك 1421هـ.
- ابن عثيمين، محمد: حاشية الشيخ/ محمد بن عثيمين على الروض، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن عرفه، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي- ت1230 هـ: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- ط الأولى 1417هـ 1996م الناشر دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ت 620هـ: المغني- تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي د. عبد الفتاح محمد الحلو. ط الأولى 1410هـ 1990 دار هجر.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ت 620هـ: الكافي في فقه الإمام أحمد- تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ط الأولى 1418هـ 1997م الناشر دار هجر.
- ابن قدامه، عبد الرحمن بن محمد المقدسي ت 682هـ: الشرح الكبير- تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي- ط الأولى 1417هـ 1996م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القرويني ت (275هـ): سنن ابن ماجه- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . الناشر دار الفكر.
- ابن مفلح، محمد المقدسي ت 762هـ: الفروع .ط الأولى 1418هـ 1997م الناشر دار الكتب العلمية بيروت .لبنان.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم المصري: لسان العرب- دار صادر.
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان (ت970هـ) ط 1400هـ 1980هـ الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- أبو جيب، سعدي: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط الثانية 1404هـ 1984م الناشر دار الفكر دمشق.
- أبو زهرة، محمد: التكافل الاجتماعي في الإسلام: 7، دار الفكر العربي، القاهرة.
- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (ت749هـ): شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول .تحقيق د. عبد الكريم بن علي النملة ط الأولى 1410هـ الناشر مكتبة الرشد الرياض.
- الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ط الثانية 1405هـ 1985م الناشر المكتب الإسلامي.
- الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي: الإحكام في أصول الأحكام- ط 1400هـ 1980م دار الكتب العلمية- بيروت لبنان.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ت 256هـ: صحيح البخاري- المكتبة الإسلامية . تركيا 1981م.
- البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب المالكي: التلقين في الفقه المالكي- تحقيق ودراسة محمد ثالث سعيد الغاني- المكتبة التجارية- مكة المكرمة.
- بن مودود الحنفي، عبد الله بن محمد: الاختيار لتعليل المختار- ط الثالثة 1395هـ- 1975م الناشر دار المعرفة- بيروت- لبنان
- بهنسي، أحمد فتحي: الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، طبعة عام 1991 م، دار النهضة العربية.
- البهوتي، منصور بن يونس ت1051هـ: . كشاف القناع عن متن الإقناع- ط 1402هـ 1982م، دار الفكر للطباعة- بيروت.

- البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي- ت (458هـ): السنن الكبرى- ط دار الفكر.
- الجصاص، للإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي ت (370هـ): أحكام القرآن- الناشر دار الكتاب العربي بيروت.
- الجوهري، إسماعيل بن حمَّاد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. ط الثانية 1402هـ 1982م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله ت (405هـ): المستدرك على الصحيحين في الحديث- الناشر دار الكتب العلمية وبذيلة تلخيص المستدرك للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت (848هـ).
- الحجاوي المقدسي، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى (ت968هـ): الإقناع لطالب الانتفاع- تحقيق د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، ط الأولى 1418هـ 1997م الناشر: دار هجر للطباعة والنشر.
- حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات؛ القسم العام؛ ط5، 1982م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الحطاب، محمد بن محمد: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل- (ت954هـ) ط الثالثة 1412هـ 1992م، دار الفكر.
- الزركشي، محمد بن عبد الله الحنبلي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- تحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين- ط الثانية 1414هـ 1993م.
- الزيلعي، عثمان بن علي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق- ط الثانية- الناشر دار الكتاب العربي.
- السجستاني، أبي داود سليمان ابن الأشعث (ت 275هـ): سنن أبي داود- مراجعة محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر دار الفكر.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل ت 483 هـ: المبسوط- ط 1406هـ 1986 الناشر دار المعرفة.
- السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 490هـ): أصول السرخسي- تحقيق أبو الوفاء الأفغاني. الناشر دار المعرفة- بيروت- لبنان.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية- (ت911هـ) ط الأولى 1399هـ 1979م دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
- الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ): الأم- الناشر دار المعرفة- بيروت لبنان.
- الشامي، عبد الرقيب صالح: الكفارات أحكام وضوابط- ط 1، 2018، منشورات وزارة الكويت.
- الشربيني، محمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى ابن شرف النووي ط 1352هـ 1933م دار إحياء التراث العربي.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (1393هـ): أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن- ط 1403هـ 1983هـ
- الشيباني، محمد بن الحسن (ت189هـ): الجامع الصغير- نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان.
- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر- . ط المطبعة الخيرية- القاهرة 1309هـ
- الشيرازي، إبراهيم ابن علي: المهذب في فقه الإمام الشافعي- دار الفكر.
- الصيفي، عبد الفتاح مصطفى: الأحكام العامة للنظام الجزائي، ط 1415هـ (1995)،. مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض.

- الطبري، أبو جعفر محمد ابن جرير (ت 310هـ): تفسير الطبري- ط 1405هـ دار الفكر بيروت.
- عبد العال، أحمد: التكافل الاجتماعي في الإسلام، طبعة 1418 هـ- 1997 م، الشركة العربية للنشر والتوزيع.
- العثيمين، محمد بن صالح العثيمين(ت1421هـ): الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط 1، 1422هـ، دار ابن الجوزي.
- العسقلاني، أحمد بن علي ت (852هـ): فتح الباري بشرح صحيح البخاري . ط الثانية 1407هـ 1987م الناشر دار الريان للتراث القاهرة.
- علوان، عبد الله ناصح: التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط 1، 1428هـ . 2007 م، دار السلام للطباعة والنشر، مصر.
- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي- مقارناً بالقانون الوضعي- ط الرابعة عشر 1418هـ 1997م الناشر مؤسسة الرسالة.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس عبد الرحمن المالكي (ت 684هـ): الذخيرة- تحقيق: محمد وسعيد غراب، ط 1، 1994 م، دار الغرب الإسلامي بيروت.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن- تحقيق د. محمد إبراهيم الحفناوي- ط الأولى 1414هـ 1994م الناشر: دار الحديث القاهرة.
- قطب، سيد (1995): العدالة الاجتماعية في الإسلام: طبعة دار الشروق، 1995 م.
- الكاساني، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي ت587هـ: . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- ط الثانية 1406هـ 1986م- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- مالك بن أنس: المدونة الكبرى رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم- الناشر دار الفكر
- الماوردي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط الأولى 1405هـ 1985م دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت885هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف- تحقيق د. عبد الله التركي الطبعة الأولى 1417هـ- 1996م الناشر: دار هجر.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر ت 593هـ: الهداية شرح بداية المبتدي- الناشر المكتبة الإسلامية.
- مصطفى، محمود محمود: شرح قانون العقوبات؛ القسم العام، ط 10، 1983م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- النووي، محيي الدين بن شرف- (ت676هـ): المجموع شرح المهذب للشيرازي- وتكملته للشيخ محمد بخيت المطيعي الناشر دار الفكر.
- النووي، يحيى بن شرف ت 676هـ: . روضة الطالبين وعمدة المفتين- الطبعة الثانية 1405هـ 1985م الناشر المكتب الإسلامي.
- النووي، يحيى بن شرف، ت 676هـ: صحيح مسلم بشرح النووي . ط 1401هـ 1981م دار الفكر.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت 807هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- الناشر مؤسسة المعارف- بيروت لبنان ط 1406هـ 1986م.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت: الموسوعة الفقهية- ط الأولى 1416هـ 1995م.
- وصفي، عاشور أبو زيد: نظرية الجبر في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.